المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (9) – العدد(2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص:275-297

الحكم القضائي بين الاستقراء و الاستنباط

ئاوات عمر قادر حاجي

قسم القانون، كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية، السليمانية، العراق

Email: awatzh@gmail.com

الملخص:

يستعرض هذا البحث دور **المنهج الاستقرائي** في بناء الحكم القضائي، بوصفه عملية عقلية منهجية تبدأ بتحليل الوقائع تفكيكًا وربطًا منطقيًا متسلسلًا، بما يُمكّن القاضي من تقدير الأدلة على أسس عقلية دقيقة، تفضي إلى فهم معمق للنزاع. ويمثل هذا التحليل مدخلًا للمرحلة التالية، وهي **الاستنباط القانوني**، التي تشمل التكييف القانوني للوقائع، وتفسير النصوص التشريعية ذات الصلة، وصولًا إلى صياغة الحكم القضائي وتسبيبه تسبيبًا واضحًا. ينطلق البحث من تساؤل محوري: هل أن الحكم القضائي مجرد قرار شكلي تصدره المحكمة ضمن إجراءات قانونية، أم هو عملية عقلية تتطلب استخدام أدوات المنطق والتحليل القانوني؟ وقد خلُص البحث إلى أن الحكم القضائي ليس قرارًا شكليًا، بل هو **نتاج عقلاني مركّب** يتطلب مهارة تحليلية وفكرًا منطقيًا، ما يضفي عليه قيمة موضوعية ويعزز من ضمانات العدالة.كما عالج البحث إشكالية جوهرية تتمثل في **التعارض الظاهري بين المنهج الاستقرائي القائم على الوقائع، والمنهج الاستنباطي الذي يستند إلى النصوص القانونية**، وسعى إلى مواءمة هذين المنهجين في صياغة حكم قضائي متكامل من حيث الشكل والمضمون. وتكمن أهمية هذا البحث في نقده للنظرة الفقهية التقليدية التي تُفرغ الحكم القضائي من مضمونه الاستدلالي، وتتعامل معه بوصفه إجراءً شكليًا بحتًا، متغافلة عن طبيعته العقلية المركبة التي تمزج بين **التحليل الواقعي والتفسير القانوني**، بما يؤسس لحكم عادل وقابل للتقويم الموضوعي.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال الاستقرائي، الاستدلال القضائي، الاستنتاج القانوني، تبرير الأحكام القضائية.

پوختە:

ئەم توێژینەوەیە ڕۆڵی ڕێبازی هۆنینەوە لە بنیاتنانی بڕیارە دادوەرییەکاندا دەکۆڵێتەوە، وەک پرۆسەیەکی عەقڵانی سیستماتیکی وەسفی دەکات کە بە شیکارییەکی وردی ڕاستییەکان و پەیوەندییە لۆژیکییە یەک لە دوای یەکەکانیان دەستپێدەکات. ئەمەش وا دەکات دادوەر بتوانێت بەڵگەکان لەسەر بنەمای عەقڵانی ورد هەڵسەنگێنێت، کە دەبێتە هۆی تێگەیشتنێکی قوواڵتر لە ناکۆکییەکە. ئەم شیکارییەش دەبێتە دەستپێکی قۆناغی داهاتوو واتە قۆناغی هەڵێنجانی یاسایی، کە پۆلێنکردنی یاسایی ڕاستییەکان و لێکدانەوەی دەقە یاساییە پەیوەندیدارەکان لەخۆدەگرێت، کە دەبێتە هۆی دارشتنی بڕیاری دادوەری و پاساوی ڕوونی. توێژینەوەکە بە پرسیارێکی سەرەکی دەست پێدەکات: ئایا بڕیاری دادوەری تەنیا بڕیارێکی فەرمییە کە لەلایەن دادگاوە لە چوارچێوەی ڕێکارە یاساییەکان دەرچووە، یان پرۆسەیەکی عەقڵانییە کە پێویستی بە بەکارهێنانی ئامرازەکانی لۆژیک و شیکاری یاسایی هەیە؟ توێژینەوەکە گەیشتە ئەو ئەنجامەی کە بڕیاری دادوەری بڕیارێکی شکڵی نییە بەتەنها، بەڵکو بەرهەمێکی عەقڵانی ئاڵۆزە کە پێویستی بە لێهاتوویی شیکاری و بیرکردنەوەی لۆژیکی هەیە، ئەمەش بەهای بابەتیی پێدەبەخشێت و گەرەنتیەکانی دادپەروەری بەرز دەکاتەوە. هەروەها توێژینەوەکە باسی لە کێشەیەکی بنەڕەتی کرد کە بە دژایەتییەکی ڕواڵەتی نێوان ڕێبازی هۆنینەوە لەسەر بنەمای ڕاستییەکان و ڕێبازی هەڵێنجان لەسەر بنەمای دەقە یاساییەکان نوێنەرایەتی دەکرێت. هەوڵیدا ئەم دوو ڕێبازە لە دارشتنی بڕیارێکی دادوەریدا هاوئاهەنگ بکات کە لە ڕووی فۆرم و ناوەڕۆکەوە یەکگرتوو بێت. گرنگی ئەم لێکۆڵینەوەیە لە ڕەخنەکانیدایە لە ڕوانگەی فیقهی تەقلیدی کە حوکمی دادوەری لە ناوەڕۆکی دەرەنجامییەکەی بەتاڵ دەکاتەوە، وەک ڕێکارێکی تەواو شکڵی مامەڵەی لەگەڵ دەکات، چاوپۆشی لە سروشتی عەقڵانی ئاڵۆزەکەی دەکات کە شیکاری ڕاستی و لێکدانەوەی یاسایی تێکەڵ دەکات، بەم شێوەیە بڕیارێکی دادپەروەرانە دادەمەزرێنێت کە کەوتوتە ژێر هەڵسەنگاندنی بابەتییەوە.

کلیلە وشە: ئیستدلالکردنی ئیندێکتیف، ئیستدلالکردنی دادوەری، لێبرینی یاسایی، پاساودانی بڕیارە دادوەرییەکان.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (9) – العدد (2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

Abstract:

This research explores the role of the inductive approach in constructing judicial rulings, describing it as a systematic rational process that begins with a detailed analysis of facts and their logical sequential connection. This enables the judge to assess evidence on precise rational grounds, leading to a deeper understanding of the dispute. This analysis represents an introduction to the next stage, legal deduction, which includes the legal classification of facts and the interpretation of relevant legislative texts, leading to the formulation of the judicial ruling and its clear justification. The research begins with a central question: Is a judicial ruling merely a formal decision issued by the court within legal procedures, or is it a rational process that requires the use of tools of logic and legal analysis? The research concluded that a judicial ruling is not a formal decision, but rather a complex rational product that requires analytical skill and logical thinking, which gives it objective value and enhances the guarantees of justice. The research also addressed a fundamental problem represented by the apparent contradiction between the inductive approach based on facts and the deductive approach based on legal texts. It sought to harmonize these two approaches in formulating a judicial ruling that is integrated in terms of form and content. The importance of this research lies in its critique of the traditional jurisprudential view that empties the judicial ruling of its inferential content, treating it as a purely formal procedure, overlooking its complex rational nature that blends factual analysis and legal interpretation, thus establishing a just ruling that is subject to objective evaluation.

This research addresses the role of the inductive approach in formulating judicial rulings. Judges rely on factual analysis using a precise inductive approach, aiming to deconstruct and link the facts in a logical, sequential manner. Through this analysis, the judge evaluates the evidence based on sound rational and logical foundations, achieving a deep understanding of the dispute before them. Based on this analysis, the judge moves to the stage of legal deduction, which begins with a precise legal characterization of the facts, then interprets the relevant legal texts, and concludes with the formulation of the judicial ruling and the explanation of the reasons upon which it is based. This research attempts to answer a central question: Is a judicial ruling merely a formal decision issued by the court according to formal procedures, or is it a rational process requiring the use of logic and sound analysis? The research concludes that a judicial ruling is a complex rational process, not merely a formal decision. It requires skill and precise rational thought, ensuring a fair and correct ruling and contributing to strengthening guarantees of the validity of litigation and the achievement of justice.

Key words: Inductive reasoning, Judicial reasoning, Legal deduction, Justification of judicial rulings.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:275-297
المجلد (9) – العدد(2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المقدمة

أولاً: المدخل التعريفي

يمثل الحكم القضائي الخاتمة الطبيعية للعمل القضائي، وهو المظهر العلني لممارسة السلطة القضائية لوظيفتها في فض النزاعات بين الخصوم. وغالبًا ما يُنظر إليه من زاوية شكلية بحتة، كونه يصدر عن جهة قضائية مختصة، وفق إجراءات محددة ينظمها قانون المرافعات، ويؤدي إلى إنهاء الخصومة القائمة. إلا أن هذا التصور، وإن كان من الأهمية بمكان في تأكيد مشروعية الحكم القضائي وصحته، لا يلامس عمق المضمون المعرفي الذي يحمله هذا الحكم، بوصفه نتاجًا لعملية فكرية متكاملة يستخدم فيها القاضي أدوات الاستدلال العقلي، من استقراء للوقائع واستنباط للحكم القانوني الملائم. وعليه، فإن إعادة النظر في طبيعة الحكم القضائي من هذه الزاوية تفتح المجال لفهم أعمق للدور القضائي، لا بوصفه مجرد تطبيق حرفي للنصوص، بل كممارسة منهجية للوصول إلى الحقيقة القضائية و يتناول هذا البحث منهجية بناء الحكم القضائي من خلال المزج بين المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، إذ ينطلق أولًا من استخدام المنهج الاستقرائي لتحليل الوقائع المعروضة على القاضي، وفهم ملابساتها ومعطياتها الموضوعية بشكل دقيق، وصولًا إلى تكوين صورة واقعية متكاملة عن النزاع. فالمنهج الاستقرائي يقوم على تتبع الجزئيات والتفاصيل المحيطة بالقضية لاستنتاج ما يراه القاضي مناسبًا من حيث طبيعة الوقائع وتفسيرها القانوني. ثم بعد ذلك، يُصار إلى توظيف المنهج الاستنباطي بوصفه المرحلة التالية في بناء الحكم القضائي، حيث يتم الانتقال من الوقائع إلى القواعد القانونية العامة، ومن ثم تطبيق هذه القواعد على القضية موضوع النظر بغية إصدار حكم قضائي منسجم مع الواقع والقانون في آنٍ معًا. ويهدف هذا التكامل المنهجي إلى الوصول إلى حكم قضائي عقلاني، متسق منطقيًا، ويحقق العدالة من خلال مواءمة الواقع القانوني مع القاعدة القانونية، بدلًا من الاقتصار على التطبيق الميكانيكي للنصوص دون فهم عميق لخصوصية الوقائع.

ثانيًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الجانب العقلي والمنهجي في صياغة الحكم القضائي، وهو جانب طالما أُغفل في الدراسات التقليدية التي انصرفت إلى النواحي الشكلية والإجرائية. فالحكم القضائي ليس مجرد قرار نهائي؛ بل هو حصيلة مسار استدلالي يبدأ بجمع الوقائع وتحليلها استقرائيًا، ثم المرور إلى استنباط الحل القانوني الملائم من خلال تفسير النصوص القانونية وتكييفها على الواقعة المعروضة. ومن هنا فإن هذا البحث يهدف إلى إبراز الطابع العقلي للحكم القضائي بوصفه عملية تحليلية ومنهجية تكشف عن تفاعل القاضي مع النص القانوني من جهة، والواقع المعروض عليه من جهة أخرى.

ثالثًا: مشكلة البحث

المشكلة الرئيسة للبحث تتمثل في التعارض (الخلل الظاهري) بين المفهوم الاستقرائي (الوقائعي) والمفهوم الاستنباطي (التطبيقي القانوني) في صياغة الأحكام القضائية، ومحاولة المواءمة بين هذين المفهومين في بناء الحكم القضائي، وصولاً إلى نموذج سببي للحكم القضائي المنطقي والعادل اي.تنبع مشكلة هذا البحث من القصور الذي يعتري النظرة الفقهية التقليدية للحكم القضائي، تلك التي تراه مجرد قرار يفصل في الخصومة وفق الشكلية القانونية دون التعمق في جوهره الاستدلالي. هذا التصور يتجاهل حقيقة أن الحكم القضائي يُبنى على أسس منهجية، تعتمد أولًا على استقراء الوقائع، وثانيًا على استنباط الحكم القانوني المناسب من النصوص التشريعية. وعليه، فإن المشكلة الرئيسة التي يعالجها البحث هي إغفال الطابع التحليلي في فهم الحكم القضائي، وهو ما يحول دون تقييمه تقييماً موضوعياً من حيث مضمونه وقيمته القانونية.

رابعًا: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

1. توضيح الفرق بين النظرة الشكلية والنظرة التحليلية للحكم القضائي.
2. بيان الأساس المنهجي الذي يعتمد عليه القاضي في إصدار الحكم.
3. تحليل العلاقة بين الاستقراء والاستنباط في بناء الحكم القضائي.
4. إبراز الطابع العقلي للحكم القضائي كنتاج لعملية فكرية منهجية.
5. المساهمة في تطوير النظرة الفقهية للحكم القضائي بما يعكس مضمونه الحقيقي.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

خامسًا: نطاق البحث

تقتصر حدود هذا البحث على الدراسة النظرية والتحليلية للحكم القضائي من حيث طبيعته ومنهجيته، دون الدخول في تفاصيل الطعون أو إجراءات التنفيذ. كما أن البحث يركز على البعد المفاهيمي والاستدلالي في الحكم، ولا يتناول النماذج التطبيقية أو المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة، مع اعتماد القانون المرافعات المدنية العراقي النافذ و قانون الاثبات النافذ نموذجًا مرجعيًا.
سادسًا: منهج البحث يعتمد البحث على المنهج التحليلي التطبيقي، الذي يقوم على دراسة الحكم القضائي بوصفه بنية معرفية تستند إلى أدوات الاستدلال العقلي. كما يتم توظيف أدوات المنهج الاستنباطي والاستقرائي في تحليل مسار القاضي للوصول إلى الحكم. ويُستفاد كذلك من بعض النماذج الفقهية والتفسيرية التي توضح أبعاد هذا المنهج في التطبيق القضائي.

سابعًا: فرضيات البحث

1. إن الحكم القضائي ليس مجرد نتاج تطبيقي للنصوص القانونية، بل هو عملية تحليلية مركبة تتأثر بالمنهج الذي يتبناه القاضي.
2. يمكن للنظرية التحليلية أن تكشف عن البنية المنطقية للحكم القضائي، بما يسمح بفهم أعمق لأسبابه ومنطقه الداخلي.
3. إن اعتماد القاضي على أسس منهجية معينة في بناء الحكم يؤدي إلى اتساقه الداخلي وقوته الإقناعية، خلافًا للأحكام التي تُبنى على أساس استنتاجي غير منهجي.
4. هناك تباين بين الحكم القضائي في صورته الشكلية وبين مضمونه التحليلي، وهذا التباين يبرز أهمية التحليل الفلسفي والمنطقي للنص القضائي.
5. إن استعمال المفاهيم الفلسفية والمنطقية في تحليل الحكم القضائي يُسهم في توسيع نطاق الفهم القانوني وتعميقه، بما يتجاوز التفسير النصي التقليدي.

ثامنا: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين، على النحو الآتي:

المبحث الاول: الاستقراء كمنهج في بناء الحكم القضائي

المطلب الأول: مفهوم الاستقراء ودوره في العمل القضائي.
المطلب الثاني: تحليل وقائع الدعوى كمدخل لاستقراء الحقيقة.
المطلب الثالث: التقدير القضائي للأدلة في ضوء المنهج الاستقرائي.

المبحث الثاني: الاستنباط ودوره في صياغة الحكم القضائي

المطلب الأول: تعريف الاستنباط القانوني ومراحله.
المطلب الثاني: دور الاستنباط في تفسير النصوص وتكييف الوقائع.
المطلب الثالث: أثر المنهج الاستنباطي في تسبيب الحكم القضائي وصياغته

ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:275-297
المجلد (9) – العدد(2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الاول: الاستقراء كمنهج في بناء الحكم القضائي

انسجامًا مع متطلبات البحث، يُقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة، يُعالج كل منها جانبًا من جوانب المنهج الاستقرائي في العمل القضائي. يُخصص المطلب الأول لبيان مفهوم منهج الاسقرائي ودوره في عملية اعداد و اصدار الحكم، وذلك تحت عنوان: "مفهوم الاستقراء ودوره في العمل القضائي". أما المطلب الثاني، فيتناول آليات تحليل وقائع الدعوى بوصفها مدخلًا رئيسًا لاستقراء الحقيقة القضائية، تحت عنوان: "تحليل وقائع الدعوى كمدخل لاستقراء الحقيقة". في حين يُكرّس المطلب الثالث لدراسة سلطة القاضي في تقدير الأدلة، وذلك في إطار المنهج الاستقرائي، تحت عنوان: "التقدير القضائي للأدلة في ضوء المنهج الاستقرائي."

المطلب الاول / مفهوم الاستقراء ودوره في العمل القضائي

يُعدّ العمل القضائي نتاجًا لعملية عقلية منهجية تنطلق من المعطيات المطروحة في الدعوى، فيسعى القاضي من خلالها إلى الكشف عن الحقيقة. وتستلزم هذه العملية توظيف أدوات المنطق والتحليل القانوني، بغية الانتقال من المعلوم إلى استجلاء المجهول، تحقيقًا للعدالة المنشودة، حيث ان الاستقراء في المنطق عملية عقلية تقوم على الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ويتم ذلك عبر تحليل الأجزاء بصورة دقيقة ومتسلسلة وعميقة، بغية الوصول إلى حقيقة الشيء المدروس[1]. وقد استخدم أرسطو هذه الطريقة في دراساته،[2]، لتصبح فيما بعد مناهج أساسية في بناء مختلف فروع المعرفة الإنسانية. ولا يختلف الأمر في المجال القانوني، حيث يعتمد القاضي على المنهج الاستقرائي عند معالجته للوقائع المعروضة عليه؛ إذ يبدأ بتحليل الوقائع وتفكيك عناصرها، ثم فهمها فهمًا دقيقًا، ليقوم بعد ذلك بربطها بالقواعد القانونية المناسبة، تحقيقًا للتكييف السليم للنزاع، وإصدار حكم قضائي ينسجم مع العدالة ومع الواقع الموضوعي للدعوى. و بما أن الاستقراء في المنطق هو الانتقال من الجزئيات إلى الكليات عبر تحليل الأجزاء بصورة دقيقة ومتسلسلة، فإن استخدام هذا المنهج في المجال القانوني يعد ضرورة أساسية، لا سيما عند معالجة القاضي للوقائع المعروضة أمامه. فالقاضي، حينما يقوم بتحليل الوقائع استقرائيًا، يتمكن من تفكيكها وربطها وفق منطق عقلي سليم، مما يتيح له بناء فهم عميق للواقعة محل النزاع. وتُعد هذه العملية الاستقرائية مدخلًا حيويًا لتكوين قناعة قضائية راسخة، إذ تقوم القناعة هنا على أسس منطقية متماسكة، لا على الحدس أو الافتراض. لذا تُعدّ القناعة القضائية من أهم المرتكزات التي يقوم عليها الحكم القضائي السليم، وتتنوع المناهج التي يعتمدها القاضي في سبيل تكوين هذه القناعة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية المنهج الاستقرائي بوصفه وسيلة عقلية لتحليل الوقائع واستنتاج النتائج من الجزئيات. ومن أجل الوقوف على أثر هذا المنهج في العمل القضائي، يتعيّن أولًا تسليط الضوء على مفهوم الحكم القضائي وبيان عناصره، ثم توضيح مدلول الاستقراء من حيث طبيعته وآلياته. وتمهيدًا لفهم العلاقة بين المفهومين، سيكون من الضروري إجراء مقارنة منهجية بين الاستقراء والاستنباط، مع إبراز الفروق الدقيقة بينهما على مستوى التطبيق القضائي. كما سيُعرض في هذا االمطلب عدد من النماذج والأمثلة التطبيقية التي تبرز كيف يسهم المنهج الاستقرائي في تكوين القناعة القضائية وتعزيز دقّة الأحكام. نظرًا لأن قانون المرافعات المدنية النافذ لم يتضمن تعريفًا صريحًا للحكم القضائي أو بيانًا دقيقًا لجوهره، وإن كان قد تناول مضمونه من حيث الإجراءات المتعلقة بإصداره، فإن المادة (159) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل قد أكدت على وجوب اشتمال الأحكام القضائية على الأسباب التي بُنيت عليها، وأن تستند إلى أحد الأسباب القانونية المنصوص عليها. كما أوجبت على المحكمة أن تُبيّن في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الدفوع والادعاءات التي قدمها الخصوم، مع ذكر النصوص القانونية التي استندت إليها، وهو ما يعكس اهتمام المشرّع بمضمون الحكم من حيث تسبيبه وتسويغه، وإن لم يُعرّفه بشكل مباشر. أما من الناحية الفقهية، فإن غالبية الفقهاء المعاصرين يتفقون على تعريف الحكم القضائي بأنه (كل قرار يصدر عن القاضي وفقًا للأشكال والإجراءات التي يحددها القانون، في دعوى قضائية تُحرَّك استنادًا إلى أحكام قانون المرافعات) [3].ويُلاحظ أن هذا التعريف يغلب عليه الطابع الشكلي، إذ يركّز على الجانب الإجرائي دون النفاذ إلى جوهر الحكم القضائي. غير أن المعرفة الحقيقية لا تتحقق إلا بالنفاذ إلى جوهر الشيء، ومن ثمّ فإن فهم الحكم القضائي [4] ينبغي أن يتجاوز التعريفات الشكلية، ليُدرك في

---

[1] د. عبدالرحمن بدوي. المنطق الصوري. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة -مصر 2003، ص215-223 . إسماعيل مظهر. الاستقراء والمنهج العلمي.: دار المعارف، القاهرة- مصر 1960، ص 45-62. محمد علي عبد الحليم. المدخل إلى المنطق الصوري. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر 2005، صـ 198-210 .

[2] أرسطو. التحليلات الثانية. ترجمة عبد الرحمن بدوي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ، ص112-120 . و ارل بوبر. منطق الكشف العلمي، ترجمة محمد عصفور. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995 الكويت ، ص35-54.

[3] د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط 6 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1989 ، ص 24 ؛ ود. نبيل اسماعيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980 ، ص 37 ؛ ود. كامل كيره ، قانون المرافعات الليبي ، مطابع جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1970 ، ص 679.

[4] في اللغة، يُعرَّف الحكم بأنه القضاء بالعدل، وأصله المنع، ويقال: "حكمت عليه" إذا منعته من مخالفة أمرٍ ما، كما يقال: "حكمت بين القوم" بمعنى فصلت بينهم. لاحظ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 148

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

حقيقته كوسيلة لتحقيق العدالة، لا بوصفه أداة لإنهاء الخصومة فحسب، بل لكونه عملية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، من خلال سلسلة من العمليات الذهنية التي يتولها القاضي أثناء نظره في الدعوى. ويُعرّف الاستقراء، وفقًا لعلماء المنطق، بأنه تتبع الجزئيات بهدف الوصول إلى حكم كلي، وهو بذلك يمثل المسار الذهني الذي ينطلق من الوقائع الجزئية ليستقر عند قاعدة قانونية تُطبّق على النزاع القائم اي ان الحكم القضائي، في جوهره، عملية استقرائية تستند إلى تتبع الوقائع الثابتة في الدعوى، ثم استخلاص القاعدة القانونية المنطبقة عليها بطريقة عقلية موضوعية، فلا يكون القاضي مبدعًا للقانون، بل مكتشفًا لمضمونه في ضوء ما استقر من وقائع. [5] ويُعد هذا المنهج ضروريًا في السياق القضائي، نظرًا لما يواجهه القاضي من وقائع متفرقة، وشهادات متفاوتة، وأدلة متعددة تتطلب التمحيص والتحليل. وفي هذا الإطار، يسعى القاضي إلى استكشاف العلاقات المنطقية بين المعطيات المتوفرة لبناء تصور متكامل للنزاع، وهو ما يُمثل شرطًا أساسيًا للانتقال إلى مرحلة الاستنباط القانوني اي ان اتباع المنهج الاستقرائي في بناء الحكم القضائي أمر لازم، إذ إن القاضي يبدأ بتحليل [6] الوقائع وتحقيقها، ثم ينتقل إلى الاستنباط القانوني، مما يجعل حكمه ثمرة مباشرة لعملية استقرائية تتسم بالحياد والعقلانية. [7] اي يعتبر المنهج الاستقرائي من الادوات الاساسية التي يعتمدها القاضي في فهم الوقائع واستنباط الحكم القانوني الملائم، مما يجعل الحكم القضائي قائماً على قراءة دقيقة للجزئيات اي أن الحكم القضائي نتاج منطقي لعملية استقرائية دقيقة تبدأ بالتحقق من الوقائع وتنتهي بالتطبيق القانوني السليم. [8] من خلال الاستقراء المنهجي للوقائع، يستطيع القاضي إعادة بناء العلاقة القانونية المتنازع عليها، بما يحقق العدالة في إصدار الحكم ومن ثم، فإن اعتماد القاضي على المنهج الاستقرائي في تحليل الوقائع يُعد من أهم ضمانات الوصول إلى حكم قضائي سليم يتفق مع مبادئ العدالة والمنطق القانوني وبالتالي، يمثل الاستقراء القضائي حجر الزاوية في بناء الأحكام، حيث ينطلق القاضي من جزئيات ثابتة ليستخلص منها النتائج القانونية عبر استدلال منطقي [9]. حيث إن القاضي، وهو يكوّن قناعته، يعتمد أساسًا على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع الوقائع الجزئية وتحليلها للوصول إلى حكم عام، مما يضفي على قراره الطابع العقلاني والمعرفي الذي يميزه عن القرارات العشوائية أو الظنية لذا فإن الاستقراء القضائي لا يقتصر على جمع الوقائع، بل يتضمن تحليلها ضمن سياقاتها الواقعية والاجتماعية والقانونية، مما يمنح الحكم القضائي طابعه العقلاني والمعرفي[10]. هكذا يتبين بانه تنبع أهمية هذا المنهج من كونه الركيزة التي يُبنى عليها المنطق الداخلي للحكم، حيث لا يمكن للقاضي إصدار قراره ما لم تتكوّن لديه قناعة تامة بالوقائع، وهي قناعة لا تتشكل إلا عبر تحليل استقرائي دقيق. ومن خلال هذا التحليل، يمكن التوصل إلى صورة واضحة للواقعة محل النزاع، مما يساعد في تكييفها تكييفًا قانونيًا سليمًا. ويُظهر هذا التوجه مدى تماهي المنهج القضائي مع أدوات التفكير المنطقي، فالقاضي لا يقتصر دوره على التطبيق الحرفي للنصوص. بل مفكر قانوني يوظف آليات العقل لتحري الحقيقة [11]. اي يتمثل التطبيق القضائي للمنهج الاستقرائي في جمع القاضي للمعطيات الجزئية ثم ربطها وفق منطق قانوني لإصدار حكمه اي يلجأ القاضي إلى اتباع المنهج الاستقرائي في بناء قناعته القضائية، فيقوم

، مادة : (ح ك م) ويأتي الحكم بمعنى العلم والفقه، كما قال تعالى: {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} سورة مريم ، الآية 12. ويرى غالبية الفقهاء المحدثين أن الحكم هو: "كل قرار يصدر عن القاضي وفقاً للإجراءات القانونية في دعوى قضائية حُرّكت بناءً على أحكام قانون المرافعات" للمزيد لاحظ ، د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط 6 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1989 ، ص 24 ؛ ود. نبيل اسماعيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980 ، عرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، الحكم بأنه القرار النهائي الذي تُختتم به الدعوى ويُعد حجة فيما فصل فيه بوصفه حقيقة قضائية (المادة 155 مرافعات) وقد استخدم المشرع العراقي مصطلح "الحكم" للدلالة على القرار الفاصل في النزاع، بينما استعمل مصطلح "القرار" للإجراءات السابقة للفصل في الموضوع. – للمزيد لاحظ، عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، ج 3 ، ط 1 ، مطبعة بابل ، بغداد ،1977 ، ص 164 ؛ وكذلك د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط 3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،2011 ، ص 352 ؛ وينظر أيضاً القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، 2011 ، ص 320 . و للمزيد حول ماهية الحكم القضائي لاحظ، محمد طلبة شعبان ، لغة الاحكام القضائية، معهد الكويت للدراساتالقضائية والقانونية ، 2009 -2010 ص 12 و 13

(5) د. عبالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط مصادر الالتزام ج1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان 2000 ص 47 .

(6) التحليل هو تقسيم الشيء على أجزائه من عناصر أو صفات أو خصائص أو عزل بعضها عن بعض ثم نظرها بدقة للوصول إلى معرفة العلاقة القائمة فيما بينها وبين غيرها ، فإذا تركب شيء من عناصر متعدّدة فإرجاعه إلى عناصره الأولية هو تحليل له ، وهذا يعني أنه يقوم على تقسيم الموضوع قيد الدراسة على أجزائه المكونة له للحصول على معرفة جديدة للمزيد لاحظ ، الموسوعة الفلسفية ، وضع لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين، بأشراف روزنتال و يودين ، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة ، بيروت ، 1980 ، ص 114 .

(3) احمد مهنية ، دور القاضي في استنباط الحكم القضائي ، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر 2013 .

(8)د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان 2001 ص 112 .

(9)احمد مهنية ، دور القاضي في استنباط الحكم القضائي ، مرجع سابق , 87 .

(10) د. حميد فرحان السيد ، حرية القاضي في تكوين قناعته، دار الفكر العربي ، القاهرة- مصر ص112.

(11) لاحظ ، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ج1) ، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر 2006 ص 118

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

بجمع الوقائع الجزئية وتحليلها وربطها ببعضها وفق قواعد المنطق القانوني، ليستنبط من خلالها الحكم الذي يتناسب مع روح العدالة ومقتضيات النظام القانوني. ويجدر الإشارة إلى أن قانون الاثبات الزم القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته ويمنحه هامشًا من الحرية في تقدير الأدلة وتوسيع سلطته في توجيه الدعوى، وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولا الى الحكم العادل في القضية [12]، وهو ما يُعد إقرارًا ضمنيًا بأهمية التحليل الاستقرائي، ولا سيما في القانون العراقي، الذي يُولي هذا المنهج دورًا بارزًا في تكوين الحكم القضائي. ولا ينبغي النظر إلى الاستقراء كأداة تحليلية فحسب، بل كمدخل لفهم طبيعة الوظيفة القضائية ذاتها، والتي تتطلب من القاضي معالجة كل دعوى على حدة، وفقًا لخصوصية وقائعها ومنطقها الداخلي. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تكريس هذا المنهج في المناهج التعليمية القانونية فإن ترسيخ هذا المنهج في التعليم القانوني وخاصة في مناهج المعهد القضائي وتدريب القضاة على تطبيقه يمثّل خطوة أساسية نحو تكوين قضاء عقلاني، يُعزز الثقة العامة بالمؤسسة القضائية، ويسهم في تحقيق العدالة بأرقى صورها..، وبتطوير وعي قضائي يُدرك أن الحكم القضائي ليس نتيجة تطبيق آلي للنص القانوني، بل حصيلة عملية ذهنية تبدأ من الواقع وتنتهي إلى القانون. بالنظر إلى موقف القضاء، وفي سياق إبراز أهمية دقة الملاحظة والتحليل في تكوين القناعة القضائية، فإن افتقار الحكم إلى هذين العنصرين يؤدي إلى إغفال الوقائع المتناقضة في الدعوى. وقد جسّدت محكمة التمييز هذا المفهوم من خلال نقضها حكماً صادراً عن محكمة بداءة، لكون القاضي لم يراع متطلبات الاستقراء الصحيح. إذ قضت المحكمة بأن: "المحكمة لم تلتزم بقرار النقض التمييزي، واعتمدت على تحقيقات غير سليمة، ذلك أن ما ذكره وكيل الشخص الثالث من أن الأرض قد أُعيدت إلى أصحابها بعد استصلاحها بتاريخ 1992/11/11، لا يمكن قبوله، إذ أن وضع اليد الفعلي على الأرض تم في عام 1999، فكيف يُعقل أن يتم استصلاحها قبل وضع اليد؟ وكان الأجدر بالمحكمة التوسع في التحقيق لإزالة هذا التناقض[13]. يتضح من ذلك أن المحكمة لو قامت باستقراء وقائع الدعوى استقراءً مؤسساً على ملاحظة دقيقة وتحليل منهجي متكامل، لما أغفلت التناقض الزمني في تواريخ الأحداث والوقائع محل النزاع. وفي هذا الإطار، ذهبت محكمة النقض المصرية الى

(1- وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بوقائع الدعوى وما أبداه الخصوم من دفوع ودفاع جوهري والرد عليها وإيراد أسباب ما اتجهت إليه من رأي.
2- سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها والأخذ بدليل دون آخر ما دامت اطمأنت إليه.
3- قبول الإقرار الضمني ما دام قام الدليل اليقيني على وجوده والغرض منه.
4- اعتبار الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور في التسبيب لاطراحه إقرار المطعون ضدها بإنشغال ذمتها بمبلغ مالي للطاعنة وتأكيد ذلك بيمينها الحاسمة).[14]

ومن المفيد في هذا المقام التمييز بين منهجي الاستقراء[15]. والاستنباط، لما لهما من دور متكامل في عملية إصدار الحكم القضائي. فالاستقراء يبدأ من الجزئيات والوقائع لبلوغ قاعدة عامة، أما المنهج الاستنباطي، فيسير على نحو مغاير في اتجاهه".حيث يُنطلق من قاعدة قانونية عامة لتُطبّق على واقعة معينة. الاستقراء هو الانتقال من مقدمات ملاحظة إلى نتيجة عامة غير مضمنة فيها ضرورة، بخلاف الاستنباط الذي يفضي إلى نتائج حتمية كامنة بالفعل في مقدماته[16]. ويُمكن القول إن القاضي يبدأ بتحليل استقرائي لتكوين القناعة بالوقائع، ثم ينتقل إلى استنباط النتائج القانونية. ومن هنا تتجلى الطبيعة المزدوجة للفكر القضائي، حيث يتطلّب الجمع بين

---

(12) المادتين (الاولى و الثانية) من قانون الاثبات المرقم 107لسنة 1979 المعدل .

(13) قرار محكمة التمييز رقم 113/م 2/ 2001 ، نقلا من : د. ياسر باسم ذنون و جياد ثامر نايف ، الحكم المدني وحالات التناقض فيه، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية الصادرة عن كلية التربية ، جامعة تكريت ، المجلد 17، العدد 9 لسنة 2010 ، ص 661 .

(14)الطعن الرقم 227 لسنة 2023 في3/7/ 2023 المتاح على العنوان الالكتروني الاتي :
https://www.almeezan.qa/RulingView.aspx?RulID=465&language=ar2025/6/4 تاريخ اخر زيارة

(15) جدير بالذكر بأن هذا المنهج لا يقتصر على النظام القضائي العراقي، بل يمثل جزءًا جوهريًا في الفكر القضائي المقارن. ففي النظام الأنكلوسكسوني، يعتمد القضاة بدرجة كبيرة على الوقائع والاستنتاجات المنطقية لبناء القناعة و يقوم النظام القضائي الأنجلوسكسوني، ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، على إسناد القناعة القضائية إلى الوقائع الماثلة أمام المحكمة، والاستنتاجات المنطقية المبنية على معطياتها، بعيدًا عن القيود الشكلية للنصوص القانونية التي تميز النظام اللاتيني، وهو ما يعزّز دورهم في توجيه هيئة المحلفين من خلال عرض السياق الكامل للأدلة. أما في النظم اللاتينية، كالقانون الفرنسي، فإن الاستقراء يُستخدم لتبرير التكييف القانوني رغم أن دور القاضي قد يكون أكثر تقليدية من حيث الالتزام بالنص . للمزيد لاحظ : د. د. منصوري محمد ، النظم القانونية المقارنة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2024 ص 189 .

(16)د. إمام عبد الفتاح إمام، الطبيعيات والأخلاقيات عند أرسطو ، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر ، 1996 ص 89 .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

التحليل الواقعي (الاستقراء) والتكييف القانوني (الاستنباط) اي ان الاستقراء في البحث القانوني يعني تتبع الحالات والنصوص الجزئية لاستخلاص قاعدة قانونية عامة، بينما الاستنباط يعتمد على قاعدة عامة قائمة لتفسير حالة جزئية محددة، لذا فالمنهجان متكاملان في العمل القضائي[17]. الاستقراء يسير من الجزئيات إلى الكليات، فهو يعتمد على ملاحظة جزئيات عديدة لاستنتاج قاعدة عامة. أما الاستنباط فإنه يسير من القاعدة العامة إلى تطبيقها على حالات خاصة، فهو منطق انتقالي من العام إلى الخاص[18].وفي هذا الإطار، تبرز أهمية استعراض بعض التطبيقات القضائية التي تعكس بوضوح اعتماد القاضي على المنهج الاستقرائي في بناء قناعته القضائية. فقد بيّنت العديد من الأحكام، ولا سيما في الدعاوى المدنية والتجارية، هذا التوجّه من خلال اعتماد القاضي على تحليل الطلبات المقدمة والدفوع المثارة، ثم التعمّق في دراسة الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحقيقة القانونية. ويظهر ملامح هذا المنهج أكثر وضوحًا في الدعاوى الجزائية، خصوصاً تلك القائمة على أدلة غير مباشرة، كقضايا القتل التي تستند إلى معطيات متفرقة مثل المكالمات الهاتفية، وحركة تنقل الأطراف، والشهادات غير المكتملة. ففي مثل هذه الحالات، يجد القاضي نفسه مضطرًا إلى تتبع سلسلة من الوقائع الجزئية وتحليلها ضمن إطار منطقي متكامل، بهدف الوصول إلى نتيجة موحدة تُشكّل أساس قناعته بالحكم. كما يبرز المنهج الاستقرائي بوضوح في القضايا ذات الطابع المعقّد، كقضايا الفساد الإداري والجرائم الاقتصادية، إذ يستوجب الأمر من القاضي تفكيك العمليات المالية المعقدة، وتحليل المستندات الإدارية، وربطها بسلوك المتهم، بغية إثبات العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتائج المترتبة عليه. ويُعدّ هذا النمط من التحليل دليلاً واضحًا على أهمية المنهج الاستقرائي في الوصول إلى قناعة قضائية راسخة ومبنية على استدلال عقلاني متماسك. ويمكن في الختام القول إن غياب الجهد التحليلي المنهجي القائم على الاستقراء يجعل من الصعب على القاضي الوصول إلى قناعة قضائية راسخة وثابتة تُبنى على أساس منطقي سليم وفهم دقيق لوقائع الدعوى.

المطلب الثاني: تحليل وقائع الدعوى كمدخل لاستقراء الحقيقة

إن فهم الوقائع المعروضة في الدعوى لا يتم بمعزل عن جهد ذهني يبذله القاضي، يقوم فيه بتحليل تلك الوقائع واستقرائها، تمهيدًا لاستخلاص دلالاتها القانونية. فهذه العملية تمثل مدخلًا أساسياً للوصول إلى الحقيقة، بوصفها الغاية النهائية التي يتوخاها القضاء في سعيه لتحقيق العدالة. وبما ان الدعوى القضائية تتكوّن من عناصر رئيسية تتمثل في أطرافها وموضوعها وسببها[19]، ويُعد السبب هو الواقعة أو مجموعة الوقائع التي أدت إلى نشوء النزاع [20].،ورفعه أمام القضاء. ومن هنا، تُعتبر وقائع الدعوى ركيزة أساسية لا غنى عنها في الدعاوى المدنية والجزائية على حد سواء. ولما كانت الوقائع متعددة ومتشابكة بطبيعتها، فإن تحليلها يتطلب اتباع منهج علمي دقيق يقوم على الاستقراء، بحيث يتم تفكيك الوقائع وتسلسلها وترابطها بصورة منطقية منظمة، وصولًا إلى نتائج عقلية مقبولة يمكن تأسيس الحكم القضائي السليم عليها. فاستقراء الوقائع وتحليلها بصورة علمية يشكل الأساس الذي يبنى عليه التكييف القانوني السليم والفصل العادل في النزاع. اي يُعد تحليل وقائع الدعوى خطوة مركزية في المسار القضائي نحو تحقيق العدالة، إذ تشكل هذه الوقائع المادة الأولية التي ينطلق منها القاضي في استكشاف الحقيقة القانونية. فالحكم القضائي لا يُبنى في فراغ، بل ينبثق من واقع ملموس تتداخل فيه أفعال وأقوال وأحداث، وكلها تشكّل الصورة التي يتعين على القاضي تحليلها بدقة ليصل إلى الحكم العادل. وهذا التحليل لا يتم بطريقة عشوائية أو تلقائية، بل يخضع لمنهج منظم يستند إلى أدوات عقلية ومعرفية تشمل الفهم والاستنتاج والموازنة بين الأدلة، إلى جانب الاستعانة بخبرة القاضي وسعة إدراكه. في كل دعوى، تبرز وقائع مترابطة أو متضادة، تتخللها تناقضات أحيانًا أو يُحيط بها الغموض، ويتعين على القاضي تفكيكها وتحديد مدى صحتها وتأثيرها في الأساس القانوني الذي يُبنى عليه الحكم. و يعد الدقة في فهم الوقائع من الركائز الأساسية لصحّة الحكم القضائي. إذ أن خطأ المحكمة في تقدير الوقائع يؤدي بالضرورة إلى خطأ في تكييفها القانوني وتطبيق القواعد القانونية المناسبة. وانه بموجب أحكام المادة (٢٠٣/٥) من قانون المرافعات المدنية النافذ، فإن الخطأ في فهم الوقائع من قبل المحكمة يُعد خطأ جوهريًا يؤثر في سلامة الحكم. ويُرتب هذا الخطأ أثرًا قانونيًا يتمثل في إمكانية الطعن بالحكم، باعتبار أن فهم الوقائع على وجهٍ صحيح يشكل ركنًا أساسيًا في إصدار الأحكام القضائية العادلة. ومن ثم، متى ما تبين أن الحكم قد بني على تصور غير سليم للوقائع الثابتة في الدعوى، فانه مشوبًا بعيب جوهري يستوجب النقض عند الطعن فيه، إذا شابه قصور في الفهم أو في الاستدلال على الوقائع محل النزاع. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يظهر في القضايا المتعلقة بالتصرف

(17) د. عمار عوابدي ، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2015 ص 233 .
(18) د. عبد الرحمن بدوي ، مبادئ المنطق ، وكالة المطبوعات، الكويت، 1976 ص 112 .

(19)د. ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان -الاردن ، 2001 ص117 وما بعدها .
(20) ، د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المنية والتجارية ، منشأة المعارف ط13 ، الاسكندرية – مصر، 1980 ص105 .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

في العقارات ضمن مشاريع استثمارية. فقد قررت محكمة التمييز في إقليم كردستان[21] أن بيع العقارات ضمن مشاريع حاصلة على إجازة استثمارية رسمية يُعد صحيحًا، حتى وإن لم يتم تسجيل العقار فورًا في السجل العقاري. غير أن الإشكال يبرز حينما يُخطئ القاضي في تقييم طبيعة المشروع المعروض أمامه؛ فقد يُعرض عليه عقد بيع لعقار حصل فيه البائع على "إجازة استثمار" دون أن يشرع في تنفيذ أي نشاط استثماري فعلي. وفي هذه الحالة، لا يُعد النشاط مشروعًا استثماريًا بالمعنى القانوني، وإنما يظل تصرفًا تجاريًا فرديًا. وإذا اعتبر القاضي هذا النشاط مشروعًا استثماريًا على خلاف حقيقته، فإن هذا الخطأ في فهم الوقائع [22] يؤدي إلى الحكم بتصحيح عقد بيع كان ينبغي الحكم ببطلانه لعدم استيفائه الشروط القانونية. وتكشف هذه الحالة عن مدى خطورة عدم التدقيق في الوقائع، وانعكاس ذلك على التكييف القانوني الصحيح، مما قد يفضي إلى صدور حكم غير سليم يخلّ بمبدأ الأمن القانوني وينال من حقوق الأطراف. ومثال آخر على خطورة هذا القصور يظهر في دعاوى الإيجار العقاري، إذ يُطبّق قانون إيجار العقار على المباني المشيدة بمواد إنشائية دائمة كالإسمنت والبلوك، بينما تخضع المنشآت المؤقتة أو المبنية بمواد قابلة للتلف، كالأخشاب، لأحكام القانون المدني. إلا أن القاضي قد يخطئ في توصيف طبيعة العين المؤجرة، فيعامل منشأة خشبية كما لو كانت مشيدة بمواد دائمة، مما يترتب عليه تطبيق قانون غير ملائم للحالة الواقعية، وبالتالي إصدار حكم مشوب بعيب في التكييف القانوني قد يضر بأحد الأطراف. ويترتب على هذا الخطأ في فهم الواقع إصدار حكم غير صحيح قانونًا، بما يخل بمبدأ العدالة ويؤدي إلى اضطراب المعاملات القضائية. ومن ثم، تبرز الإشكالية الأساسية في ضرورة إحاطة القاضي بكافة تفاصيل الواقع محل النزاع، ووجوب التزامه بالتحقق الدقيق من الوقائع قبل تكييفها قانونيًا، ضمانًا لتطبيق النصوص الصحيحة على مراكز قانونية صحيحة اي يُعد تحليل وقائع الدعوى خطوة مركزية في المسار القضائي نحو تحقيق العدالة، إذ تشكل هذه الوقائع المادة الأولية التي ينطلق منها القاضي في استكشاف الحقيقة القانونية. وهذا التحليل لا يتم بطريقة عشوائية أو تلقائية، بل يخضع لمنهج منظم يستند إلى أدوات عقلية ومعرفية. ففي كل دعوى، تبرز وقائع مترابطة أو متضادة، يتعين على القاضي تفكيكها وتحديد مدى صحتها وتأثيرها على البناء القانوني للحكم. ومن هنا، تظهر أهمية النظر إلى الوقائع باعتبارها مدخلًا منهجيًا للاستقراء، يسبق التكييف القانوني ويُمهّد له و يعد الاستقراء أحد أهم الوسائل التي يستخدمها القاضي لتحليل وقائع الدعوى، حيث يبدأ بجمع الأدلة والقرائن الجزئية، ثم ينتقل إلى تكوين تصور كلي منطقي يساعده في إصدار الحكم الملائم لما استقر في وجدانه من وقائع ثابتة. [23] إن التفاعل مع وقائع الدعوى لا يعني مجرد تسجيلها، بل يتطلب من القاضي فحصها ضمن سياقها الزماني والمكاني، وربطها بما هو ثابت من قرائن وشهادات ووثائق. وهذا الفحص يُعد عملية تحليلية تتطلب منهجية دقيقة، إذ لا تُفهم الوقائع بمعزل عن خلفياتها، ولا يمكن إدراك أهميتها إلا من خلال مقارنتها ببعضها البعض، واستخلاص ما يُعد جوهريًا منها. وهكذا، يُمارس القاضي، من خلال تحليل الوقائع، دور الباحث الذي يفتش عن الحقيقة في وسط تناقضات الخصوم ومواقفهم إن الاستقراء القضائي لوقائع الدعوى يستلزم من القاضي أن يتدرج من تفصيلات الواقعة إلى حقيقتها القانونية، معتمدًا على استنتاج منطقي يحترم ترتيب الأدلة وتناسقها، مما يؤدي إلى حكم يستند إلى أسس واقعية وقانونية متماسكة[24]. يُمارس القاضي، من خلال تحليل الوقائع، دور الباحث الذي يفتش عن الحقيقة في وسط تناقضات الخصوم ومواقفهم، وهو ما يُمثل جوهر المنهج الاستقرائي في العمل القضائي. إن الاستقراء القضائي لوقائع الدعوى يستلزم من القاضي أن يتدرج من تفصيلات الواقعة إلى حقيقتها القانونية، معتمدًا على استنتاج منطقي يحترم ترتيب الأدلة وتناسقها، مما يؤدي إلى حكم يستند إلى أسس واقعية وقانونية متماسكة. وتتجلى أهمية هذا المنهج الاستقرائي في التصدي للظواهر التي تُشكّل تحايلاً على القانون، كما في حالة التعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2025/5/5، المرقم (515)، بشأن تسجيل عقود زواج صورية. فقد كشف التعميم عن محاولات بعض الأفراد توظيف إجراءات الزواج والطلاق الشكليين لأغراض غير مشروعة، كاستحصال مبالغ المهر أو غسيل الأموال عبر القضاء. وهنا يبرز دور القاضي في التحقق من مدى صحة العلاقة الزوجية، وتقييم جدية الادعاء، بالاستناد إلى منهج استقرائي دقيق في فحص الوقائع وتفكيك بنيتها للوصول إلى الحقيقة، بحيث لا يُستغل الجهاز القضائي في تمرير معاملات صورية تخفي خلفها مخالفات قانونية جسيمة الغرض من هذه الأفعال غالبًا هو استحصال مبالغ المهر المقيدة في العقد عن

(21)قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 32 / الهيئة المدنية الاستئنافية 1-2-2017 ، محمد مصطفى جاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، مكتبة هولير القانونية ، اربيل 2019 ص 579 وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1006/ الهيئة الاستئنافية عقار / في 29-3- 2023 حيث اكد على (ان عقد بيع الوحدة السكنية المشمولة باحكام قانون / الاستثمار لا يعتبر باطلا لعدم تسجيله) المتاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.sjc.iq/qview.2752/

(22) ان احد اسبابة الموجبة للنقض هو االخطا في فهم الوقائع الدعوى ويعد بمثابة خطا جوهري ، لاحظ الفقرة الخامسة من المادة 203 من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 المعدل .

(23) د. محمد زكي أبو عامر مناهج التحليل القانوني، دار الفكر العربي – القاهرة-مصر , 2000 ص 165.

(24) د.ماهر بن مصلح الجهني ، ضوابط تحليل الاحكام القضائية ومجالاته ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، المجلد 36 ، العدد45 ، 2024 متاح على العنونان الالكتروتي الاتي : https://jlr.journals.ekb.eg/article_350245.html . اخر الزيارة 17 / 5/ 2025

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

طريق التنفيذ الجبري أو من خلال إقامة دعاوى "صورية" أمام محاكم البداءة مستندين إلى التطبيقات القضائية للقرار رقم (1198) لسنة 1977. وبهذه الطريقة، يسعى البعض إلى غسيل أموالهم واستغلال الجهاز القضائي لتحقيق مكاسب غير مشروعة.ولمواجهة هذه الظاهرة، أوجب التعميم على القاضي المختص التحقق الجاد من صحة عقد الزواج المعروض أمامه. فإذا لم يقتنع القاضي بصحة العلاقة الزوجية، يتعين عليه إحالة أطراف الدعوى إلى التحقيق وفقًا لقوانين مكافحة غسيل الأموال. كما ألزم التعميم، في حالة عرض دعاوى "صورية" أمام محكمة البداية، أن يتحقق القاضي من جدية الدعوى؛ فإذا لم تكتمل قناعته بصحتها، فعليه أيضًا إحالة الأطراف المعنيين إلى التحقيق. وقد أقر الفقه القضائي بأن القاضي لا يكتفي بعرض الوقائع كما وردت، بل يُعيد بناءها وفق رؤية تحليلية تكاملية. ففي دعوى مدنية مثلًا، لا يكون مجرد ثبوت التوقيع كافيًا لإثبات الإرادة، بل يجب أن يضع القاضي الواقعة ضمن منظومة السلوك العام للمتقاضين وسياق التعامل بينهم، ما يجعل من تحليل الوقائع عملية مركبة تتجاوز الإجراء الظاهري إلى الجوهر الموضوعي. وهذا ما يُكسب الاستقراء القضائي بعدًا إنسانيًا، يُراعي فيه القاضي جوانب غير مكتوبة لكنها محسوسة ومُستخلصة من طبيعة السلوك البشري اي يكسب الاستقراء القضائي الحكم بُعدًا إنسانيًا، إذ يراعي القاضي في تفسير الوقائع ليس فقط النصوص القانونية الجامدةبل وأيضًا من خلال الوقوف على المعاني المستنبطة من طبيعة السلوك الإنساني ومساراته، بما يفضي إلى تحقيق العدالة الواقعية التي تنسجم مع روح القانون وتراعي مقاصده، لا مجرد التقيّد بحرفيته [25]. وتتجلى خطورة هذا التحليل في القضايا التي تتشابك فيها الوقائع، أو تلك التي تتعارض فيها الشهادات، حيث يصبح على القاضي أن يُوازن بين الأدلة، ويُرجّح بعضها على بعض، وفقًا لمعايير المنطق القانوني والتجربة الإنسانية. وهنا يتجلى الاستقراء في أعلى درجاته، حيث يُعيد القاضي تنظيم المعطيات وفق تسلسل عقلي يوصل إلى الحقيقة التي يقوم عليها الحكم القضائي. وبالتالي، فإن عملية تحليل الوقائع لا تقل أهمية عن تفسير النصوص القانونية، بل ربما تسبقها في ترتيب مراحل التفكير القضائي اي يُعد تحليل الوقائع المرحلة الأساسية والأولى في التفكير القضائي، لأن فهم الواقعة وتكييفها الصحيح هو الذي يرشد القاضي إلى النص القانوني المناسب، فلا يُتصور تفسير نص قانوني قبل تثبيت الواقعة وإحكام تصورها [26]. ومن هنا فإننا نؤكد أن الوقائع ليست مجرد خلفية للحكم القضائي، بل هي لبّه الحقيقي، إذ لا معنى لأي تطبيق قانوني ما لم يكن مستندًا إلى وقائع دقيقة ومحللة تحليلاً عميقًا. والقاضي الفعّال هو من يُجيد تفكيك الوقائع وتركيبها من جديد في إطارها القانوني، ليُصدر حكمًا لا يعكس فقط نص القانون، بل يُجسّد العدالة من خلال الفهم العميق للحقيقة. اي إن التفاعل مع وقائع الدعوى لا يعني مجرد تسجيلها كما وردت في لائحة الادعاء أو الدفاع، بل يتطلب من القاضي فحصها ضمن سياقها الزماني والمكاني، وربطها بما هو ثابت من قرائن وشهادات ووثائق. وهذا الفحص يُعد عملية تحليلية دقيقة، تستوجب التمييز بين الوقائع الجوهرية والوقائع الهامشية، بين ما له قيمة إثباتية حقيقية، وما هو مجرد ادعاء لا يستند إلى دليل. إذ لا تُفهم الوقائع بمعزل عن خلفياتها، ولا يمكن إدراك أهميتها إلا من خلال مقارنتها ببعضها البعض، واستخلاص ما يُعد جوهريًا منها، وما يمكن أن يُهمل لعدم تأثيره على مسار القضية [27]. ويمتد البعد المنهجي لتحليل الوقائع إلى أن دور القاضي لا يقتصر على تلقيها كما وردت، وإنما يتطلب منه إعادة تنظيمها ذهنيًا وفق نسق عقلاني، مع إخضاعها لمعايير التحليل القانوني ومنطق الاستدلال القضائي. فالقاضي أشبه ما يكون بالعالم الذي يضع فرضيات مبدئية، ثم يسعى لاختبارها من خلال الأدلة المتاحة. فإذا ما ثبت له التوافق بين الوقائع والدلائل، تولدت لديه القناعة، وإن تعارضت، وجب عليه التحقيق والتدقيق لإزالة التناقض أو ترجيح رواية على أخرى وفقاً لما يتيحه له القانون. يتبين مما تقدم أن تحليل الوقائع هو الأساس الأولي الذي تبنى عليه كافة مراحل التقاضي، وأن اعتماد المنهج الاستقرائي في هذا التحليل يضمن للقاضي بلوغ فهم صحيح للوقائع على نحو متسلسل ومترابط. فكلما كان تحليل الوقائع قائمًا على منهج علمي رصين، كلما أمكن تكييف النزاع قانونيًا بصورة دقيقة، مما يؤدي إلى إصدار حكم قضائي عادل ومطابق لمقتضيات الواقع والقانون معًا.

(25) د. أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات ط1 ، دار الشروق – القاهرة-مصر ، 2000 ص 43.
(26) د. عمار بوضياف، التحليل القضائي للنصوص والوقائع، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية-مصر , 2017 ص 112 . وللمزيد لاحظ ، د. محمد شريف احمد ، تفسير النصوص القانونية ، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية / مصر ، 2004 ص 45 . و د. مصطفى فهمي ، التفسير القضائي للقانون ، دار النهظة العربية ط1 ، القاهرة – مصر ، 2015 ص 115 .
(27) طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، الاستنباط القضائي في الدعوى المدنية، **المتاح على العنوان الالكتروني الاتي:** www.uokerbala.edu.iq/archives/research-paper/الاستنباط-القضائي-في-الدعوى-المدنية- اخر زيارة 2025/5/3 .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:275-297
المجلد (9) – العدد(2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المطلب الثالث: التقدير القضائي للأدلة في ضوء المنهج الاستقرائي

نظرًا لأن النصوص القانونية بطبيعتها عامة ومجردة، في حين أن الوقائع الاجتماعية متغيرة ومتنوعة، فإن ضبط جميع الوقائع بنصوص قانونية جامدة بنسبة مئة بالمئة يُعد أمرًا مستحيلاً. ولهذا، كان لا بد من منح القاضي سلطة تقديرية تمكّنه من المواءمة بين النصوص العامة والواقع المتغير. وتُعد السلطة التقديرية أداة ضرورية يفرضها تحقيق العدالة ومواكبة الوقائع الحياتية، إذ تُمكن القاضي من تطبيق النصوص بما يحقق الإنصاف، مع الحفاظ على روح القانون ومقاصده، دون الوقوع في الجمود الحرفي الذي قد يؤدي إلى نتائج مجحفة لذا تُعدّ السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم الأدلة غير المباشرة، مثل الشهادات والقرائن. فهذه الأدلة بطبيعتها لا تَحمل نفس القوة الإثباتية التي ينطوي عليها الدليل المباشر، مما يفرض على القاضي أن يُعمل ملكته العقلية ومنهجه الاستدلالي لترجيح أحد الاحتمالات على الآخر. ففي حالة الشهادة، على سبيل المثال، قد يكون الشاهد صادقًا في ظاهره، إلا أن تحيّزه، أو ضعف إدراكه للواقعة، قد يُضعف من حجية شهادته وقد ذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان الى بقولها (حيث تبين ان محكمتي البداءة و الأستئناف رجحتا البينة الشخصية المقدمة من قبل المستأنف عليها على البينة الشخصية المقدمة من قبل المستأنف لما لها من سلطة تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية و الشخصية). [28] وكذلك الحال بالنسبة للقرائن، فهي تتفاوت في دلالتها بحسب درجة اتصالها بموضوع النزاع، ومدى انسجامها مع باقي الأدلة. ومن هنا، تُبنى القناعة القضائية لا على دليل معزول، بل على مجموعة من المعطيات والعناصر المستخلصة من ملف الدعوى، وسير الجلسات، وسلوك الخصوم أثناء المرافعة، مما يمنح القاضي مجالًا واسعًا لتقدير الأدلة وتكوين قناعته الموضوعية[29]. وفي هذا الإطار،منح قانون الإثبات العراقي القاضي سلطات تقديرية واسعة في مجال تقدير الأدلة المعروضة أمامه، ومن أبرز صور هذه السلطات ما يلي:

1- الاقرار غير القضائي

يُعد الإقرار غير القضائي من الموضوعات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. ويُقصد به الإقرار الذي يصدر عن الخصم خارج مجلس القضاء، سواء أمام جهة غير قضائية أو أمام محكمة غير مختصة نوعيًا أو مكانيًا. وحيث إن الإقرار غير القضائي لا يتم أمام القضاء المختص، فإنه لا يحوز ذات الحجية التي يتمتع بها الإقرار القضائي، ومن ثم فإن تقدير قوته ومدى الاعتماد عليه في الإثبات يعود إلى قناعة قاضي الموضوع وفقًا للقواعد العامة في الإثبات. وعلى القاضي، عند نظره لهذا النوع من الإقرار، أن يتولى دراسة وقائع الدعوى وما يحيط بها من ظروف وملابسات دراسة دقيقة، مستعينًا بمنهج الاستقراء والتحليل للوصول إلى قناعة موضوعية سليمة. كما يجب عليه أن يبرر قراره بقبول الإقرار أو رفضه تعليلًا سائغًا، مستندًا إلى قواعد قانونية ومنطقية واضحة، بما يتيح محكمة التمييز على صحة قراره. وقد أكدت محكمة التمييز اقليم كوردستان على هذا المبدأ في أحد أحكامها بقولها (للمحكمة ان تأخذ بالإقرار والماخوذة امام المحاكم الاخرى بالرغم من انه يعتبر اقرار غير قضائي طالما قد وقع الاقرار امام القضاء ولم تكذبه الوقائع الاخرى في الدعوى) [30] وتقول في قرار اخر لها (ا ن المحكمة كلفت المدعية بإثبات دعواها والتي أحضرت شهودها أمام المحكمة واستمعت إلى شهاداتهم، حيث بيّنوا بأن المدعى عليه أقرّ أمامهم في مجلس خارج القضاء بأنه أخذ مبلغ (٨٥٠٠ دولار) من المدعية. وحيث إن الإقرار المذكور يعتبر إقراراً غير قضائي، ويجب إثباته وفقاً للقواعد العامة للإثبات، وحيث إنها أثبتت دعواها بالبيّنة الشخصية لوجود المانع الأدبي بينها وبين المدعى عليه الذي كان زوجها) [31]. ويتضح من ذلك أن الإقرار غير القضائي، وإن لم يرتق إلى مرتبة الدليل الملزم بذاته، إلا أنه يُشكّل عنصرًا مهمًّا من عناصر الإثبات، يخضع لتقدير القاضي في ضوء قناعته المستمدة من ضميره المهني، ووفقًا لأصول التحقيق القضائي السليم.

(28) قرارمحكمة اقليم كوردستان العدد 20 / الهيئة المدنية الأستئنافية / 2017 في 22 / 1 / 2017 ، محمد مصطفى محمود جاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان / مكتبة هولير القانونية ، اربيل ، 2019 ص 167 .

(29) يلعب القضاء المدني دورا هاما في ترسيخ سيادة القانون للمزيد لاحظ ، عادل جلال محمد امين ، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت- لبنان ، 2017 ص 167 .

(30) قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم 167/ الهيئة المدنية الاستئنافية / 2019 في 2019/6/22 ، جاسم جزا جافر هورامي ، صفوة المابديء القانونية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان للفترة 2018 -2020 ج2 ، مكتبة يادگار ، السليمانية ، 2020 ص28 <.

(31) قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم 103/ الهيئة المدنية / 2019 في 2019/3/4 ، گيلانى سيد احمد ، الكامل للمابديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق ، اربل، 2020 ص150 .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

2- ترجيح شهادات الإثبات على شهادات النفي أو العكس[32]:

للقاضي، استنادًا إلى سلطته التقديرية، أن يرجّح شهادة الإثبات على شهادة النفي، أو العكس، وذلك بحسب ما يقتنع به من قوة الدليل ومدى اتساقه مع وقائع الدعوى. فالقاضي ليس ملزمًا بالأخذ بعدد الشهود أو صفة الشهادة، بل عليه أن يقوم بتقييم منطقي وموضوعي لكل شهادة على حدة، ثم يوازن بينها ليصل إلى النتيجة الأرجح التي تقنع وجدانه القضائي.

3- قرار استجواب الخصم[33]:

كما يملك القاضي سلطة استجواب أحد الخصوم بغية توجيه أسئلة محددة إليه تتعلق بالنقاط الجوهرية في النزاع، سعياً لاستجلاء الغموض أو استكمال الوقائع. ويهدف هذا الإجراء إلى كشف حقيقة الأمور عن طريق استيضاح ما هو غامض أو مجهول من خلال الخصم مباشرة.

4- توجيه اليمين المتممة [34].

تُمثل اليمين المتممة إحدى الأدوات التي يستخدمها القاضي لتفعيل سلطته التقديرية، بهدف سد النقص في الأدلة المقدمة، وتدعيم ما قد يكون غير كافٍ منها. فإذا تبين للقاضي، بعد فحص الأدلة، أن المدعي لم يُقدّم دليلاً كاملاً، وإنما اقتصر على دليل ناقص لا يصلح بمفرده للإثبات، جاز له، استنادًا إلى سلطته التقديرية، أن يوجه اليمين المتممة إلى المدعي بغرض استكمال قناعته. ومثال ذلك: إذا قدم المدعي شاهدًا واحدًا لإثبات دعواه، وكان هذا الدليل غير كافٍ للفصل في النزاع، فإن للقاضي أن يلجأ إلى توجيه اليمين المتممة.وتُعد هذه اليمين، التي تُعرف اصطلاحًا بـ"يمين القاضي"، مغايرة لليمين الحاسمة التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه، إذ تنبع الأولى من مبادرة القاضي ذاته، وليس بطلب من أحد الأطراف، وتُستهدف بها استكمال عناصر الإثبات من خلال الأداة الشرعية التي يُخوّلها له القانون. ويرتكز توجيه هذه اليمين على إدراك القاضي العميق لوقائع الدعوى، وإحاطته بظروفها المختلفة، وقدرته على الموازنة بين الأدلة المطروحة.

5- عدم الاعتداد براي الخبير [35].

من المبادئ الراسخة في قانون الإثبات العراقي أن الخبرة الفنية أو العلمية ليست ملزمة للقاضي إلزامًا مطلقًا، بل له سلطة تقديرية في تقييم رأي الخبير. وعلى الرغم من أن القاضي لا يمتلك المعرفة الفنية أو العلمية المتخصصة كالخبير، إلا أنه يبقى المرجع الأعلى في تقدير الأدلة وتكوين قناعته بشأنها.وبموجب هذه القاعدة، إذا قدم الخبير تقريرًا في المسألة الفنية المطروحة، فإن للقاضي سلطة فحص هذا التقرير ومناقشة نتائجه، وله أن يقبله أو يرفضه، كليًا أو جزئيًا، إذا تبين له عدم سلامته أو عدم اتساقه مع وقائع الدعوى أو مع المبادئ العامة والمعطيات العلمية المعروفة.كما يمتد نطاق هذه السلطة إلى الحالات التي تعرض فيها على المحكمة عدة تقارير خبرة متعارضة، إذ يجوز للقاضي أن يرجّح أحد هذه التقارير دون غيره، بناءً على تقييمه لموضوعية التقرير، ومنهجيته، ومدى انسجامه مع باقي الأدلة في الدعوى.إن ممارسة القاضي لهذه السلطة التقديرية تتطلب توافر شرطين أساسيين:

(32) المادة 82 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل .. للمزيد حول سلطة القاضي في ترجيح الشهادة لاحظ، محمد على الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ج2 ، المكتبة القانونية، بغداد 2011 ص 699 وما بعدها . ولاحظ قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 265/ الهيئة الموسعة / 2010 في 2010/10/24 منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/v14a/2736-jj152 تاريخ اخر زيارة 23/ 5/ 2025 .
و قرار المرقم 11709 / هيئة الاحوال الشخصية ومواد شخصية/ 2024 في 2024/8/11 منشو على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.sjc.iq/qview.2899/ . تاريخ اخر زيارة 23/ 5/ 2025 .
(33)المادة 71 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل . للمزيد حول السلطة التقديرية للقاضي في اللجوء إلى الاستجواب لاحظ، محمد على الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ج2 ، مرجع سابق ، ص 807 ، .
(34)المادة 120 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل . للمزيد حول السلطة التقدرية للقاضي في اللجوء الى اليمين المتممة لاحظ، محمد على الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ج3، مرجع سابق ، ص 1185 وما بعدها..
(35) الفقرة الثانية من المادة 140 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل . للمزيد حول الخبرة لاحظ، محمد على الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ج3، مرجع سابق ، ص 1239 وما بعدها.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

1. الإحاطة الكاملة بوقائع الدعوى وأدلتها:

بحيث يكون القاضي على دراية تامة بالموضوع محل النزاع وجميع الملابسات المحيطة به.

2. الإلمام بالمعلومات العامة الأساسية:

لا بد أن يكون لدى القاضي حد أدنى من المعرفة العامة بموضوعات غير قانونية، كالعلوم والهندسة والطب وغيرها، مما يمكنه من تمييز الآراء الفنية الصائبة عن غيرها، وتحليل تقرير الخبرة وفق معيار منطقي موضوعي.
فإذا تحقق هذان الشرطان، أمكن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية بصورة سليمة ومنهجية عند قبوله أو رفضه لرأي الخبير، أو عند اختياره لأحد التقارير المتعددة. وهكذا يتحقق التوازن بين الاختصاص الفني للخبير والاختصاص القانوني للقاضي، بما يخدم مصلحة العدالة.

6- رفض توجيه اليمين الحاسمة [36]..يتمتع القاضي سلطة تقديرية لرفض توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم، وذلك في حال تبين أن طالب اليمين يتعسف في استخدام هذا الحق. فبعض الأشخاص، بطبيعتهم أو لأسباب دينية أو شخصية، يتحرجون من أداء اليمين أو يمتنعون عن أدائها، رغم براءة ذمتهم مما يُنسب إليهم. هذا الواقع قد يستغله البعض بسوء نية، فيرفعون دعاوى كيدية ضد هؤلاء الأشخاص، ويطلبون منهم الإثبات، ثم يلجؤون إلى طلب توجيه اليمين الحاسمة للخصم بهدف استغلال ترددهم أو إحجامهم عن الحلف، لتحقيق مصلحة غير مشروعة. ومن جانب آخر، قد يعمد بعض الخصوم إلى رفع دعاوى ضد غائبين عن مجلس القضاء، ويطلبون من المحكمة تعليق إصدار الحكم على أداء اليمين عند إنكار المدعى عليه، مستغلين غياب هذا الأخير وعجزه عن الدفاع عن نفسه أو أداء اليمين أمام المحكمة. في هذه الحالات، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في قبول أو رفض توجيه اليمين الحاسمة. ولكن الإشكالية الجوهرية تكمن في ضرورة أن يكون القاضي ملمًا إلمامًا دقيقًا بجميع جوانب الدعوى وأدلتها، حتى يكون قراره برفض توجيه اليمين قرارًا مدعومًا بالأسس القانونية والموضوعية، وليس مبنيًا على اجتهاد شخصي مجرد. فالقاضي هنا مطالب بأن يوازن بين مصلحة تحقيق العدالة ومنع التعسف في استعمال الحق، مستندًا إلى قواعد الإثبات العامة ومبادئ حسن النية في التقاضي. وعلى هذا الأساس، فإن حُسن استعمال القاضي لهذه السلطات يعكس وعيًا قانونيًا واستبصارًا قضائيًا يسهمان في الوصول إلى حكم عادل. أما إذا أسيء استخدام هذه السلطة، كأن تُوجَّه اليمين في غير موضعها، فإن ذلك قد يؤدي إلى ترجيح كفة غير مستحقة، ويُفضي إلى الإخلال بميزان العدالة. وهذه السلطات ترتكز على شرط أساسي، وهو أن يكون القاضي قد أحاط إحاطة تامة بوقائع الدعوى وأدلتها، وتمكن من دراستها دراسة دقيقة وفق منهج تحليلي واستقرائي، بحيث يكون قراره مبنيًا على أسس منطقية وعلمية. فعملية الترجيح بين الأدلة أو اللجوء إلى استجواب الخصم[37] لا تكون صحيحة إلا إذا قام القاضي بتحليل الأدلة، واستقراء الوقائع، واستنتاج النتائج بطريقة علمية تؤدي إلى تحقيق العدالة. إن الاستخدام السليم للسلطة التقديرية يتطلب من القاضي إعمال العقل والمنطق والابتعاد عن العشوائية أو التسرع في التقدير. لذلك، فإن القاضي الناجح هو الذي يعتمد على قراءة دقيقة للأدلة، وفهم عميق لوقائع الدعوى، مما يمكنه من ترجيح أدلة الإثبات أو النفي، أو اتخاذ قرار باستجواب الخصم، على نحو يؤدي إلى الوصول إلى نتيجة قضائية منطقية وعادلة. ولكنه مع ذلك. تبرز في نطاق الإثبات المدني إشكالية جوهرية تتعلق بحدود السلطة التقديرية للقاضي، ولا سيّما في ضوء القيود التي فرضها قانون الإثبات العراقي. فبالرغم من أن طبيعة العمل القضائي تفترض منح القاضي مرونة كافية في تمحيص الأدلة وموازنتها على ضوء وقائع كل دعوى، إلا أن المشرّع العراقي قيد هذه السلطة من جانبين أساسيين: أولًا، من حيث عدد وسائل الإثبات المقبولة قانونًا[38]؛ وثانيًا، من حيث القيمة القانونية الملزمة لبعض الأدلة، وفي مقدمتها الدليل الكتابي الرسمي. إذ أوجب القانون على المحكمة الأخذ بهذا النوع من الأدلة بوصفه حجة قاطعة لا يجوز تجاوزها أو التشكيك في صحتها، حتى في حال ظهور قرائن تثير الشك في مدى صحتها.. وينشأ عن هذا التقييد تعارض واضح بين مبدأ السلطة التقديرية للقاضي كضمانة لتحقيق العدالة الموضوعية، وبين نظام إثبات صارم يمنح بعض الأدلة حجية مطلقة. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في هذه القواعد، بغية تحقيق توازن أكثر دقة بين احترام حجية الأدلة وبين تمكين القاضي من ممارسة سلطته التقديرية في ضوء خصوصيات كل دعوى على حدة، وتتمثل إحدى أبرز الإشكاليات الدقيقة التي تواجه القاضي في مجال الإثبات، سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية، مسألة تناقض الأدلة[39] المقدمة أمامه. ففي نطاق الإثبات الجنائي، قد تقع جريمة قتل مثلًا، وتدل الأدلة

(36) الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل .
(37) المادة 74 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل ...
(38) ادلة الاثبات في قانون الاثبات هي الدليل الكتابي ، الاقرار، الاستجواب ، الشهادة ، حجية الاحكام والقرينة القانونية ، اليمين، المعاينة والخبرة .
(39) للمزيد حول التناقض بين ادلة الاثبات لاحظ، د. عمار محسن كرار الزرفي ، التناقض بين ادلة الاثبات في الدعوى المدنية ، دار السنهوري ، بيروت- لبنان، 2017 ص 51 وما بعدها .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المادية على وجود المتهم في مسرح الجريمة، كوجود بصماته أو آثار قدميه، في حين تأتي شهادة أحد الشهود لتؤكد أن المتهم لم يكن حاضرًا في مكان وقوع الجريمة. وينشأ عن هذا االتناقض بين الأدلة المادية والشهادات إشكال بالغ التعقيد للقاضي، الذي يُطلب منه ترجيح أحد الدليلين بناءً على معايير موضوعية دقيقة. ولا تقتصر هذه الإشكالية على المجال الجنائي فحسب، بل تمتد إلى الإثبات المدني أيضًا، حيث قد يحدث تعارض بين أدلة كتابية رسمية وبين تقارير الخبراء، أو بين وثائق مختلفة تحمل قوة إثبات متفاوتة. وفي كلتا الحالتين، تبرز الحاجة إلى إيجاد منهج قانوني واضح يوجه القاضي إلى كيفية تقييم الأدلة المتعارضة، سواء من حيث القوة الثبوتية، أو من حيث مدى توافقها مع الوقائع الثابتة في الدعوى.. وهكذا يتضح جليًا أن التقدير القضائي للأدلة يمثل أحد أبرز المجالات التي يظهر فيها بوضوح تطبيق المنهج الاستقرائي في العملية القضائية. فالقاضي لا يقتصر دوره على استعراض الأدلة كما وردت في أوراق الدعوى، بل يمارس عملية عقلية تحليلية دقيقة، يستخلص من خلالها تصورًا منطقيًا ومتكاملًا للحقيقة، انطلاقًا من مجموع الأدلة والقرائن المتوفرة، وبالاعتماد على أدوات التحليل والاستدلال العقلي والمنطقي التي تمكّنه من تكوين قناعته القضائية، والتي تُعد الأساس الذي يُبنى عليه الحكم[40] ويُعد منح القاضي سلطة المفاضلة بين الأدلة وترجيح بعضها على الآخر من أبرز تجليات هذا التقدير، إذ يُسمح له بترجيح الدليل الذي يراه أكثر انسجامًا مع وقائع الدعوى وسياقها العام وقد ذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان الى هذا المبدأ بقولها (تتمتع محكمة الموضوع بالصلاحية القانونية لترجيح بينة على أخرى و بناء الحكم عليها لان الترجيح من مسائل الوقائع حسب ظروف الدعوى و متطلباتها) (41). وذهبت في قرار اخر الى (ترجيح بينة على اخرى بعد تقييمها من صلاحية محكمة الموضوع اذا كانت موفقة في ذلك بحيث جاء مطابقاً لوقائع الدعوى و بعكسه لمحكمة التمييز أن ينقض القرار المبني على عملية الترجيح) [42] وهذه السلطة ليست اجتهادًا معزولًا، بل تقوم على دعائم المنهج الاستقرائي الذي يفرض على القاضي تحليل الأدلة، وتتبع العلاقات القائمة بينها، سواء كانت علاقات ترابط أم تناقض، بهدف الوصول إلى نتيجة قانونية تتسم بالمنطق والاتساق [43]ومع أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تكوين قناعته، إلا أن هذه الحرية مقيدة بضرورة تسبيب الحكم، أي بيان الأسس المنطقية والقانونية التي استند إليها في ترجيحه، مما يعكس التفعيل العملي للمنهج الاستقرائي، إذ يُظهر هذا التسبيب كيف انتقل القاضي من الوقائع إلى النتيجة عبر تحليل واستقراء الأدلة بشكل علمي منهجي[44] وفي هذا الإطار، لا يقتصر دور التقدير القضائي على إثبات الوقائع فحسب، بل يمتد إلى تفسيرها وربطها بالنصوص القانونية ذات الصلة، مع التركيز على نوعية الأدلة ومدى قدرتها على إقناع العقل القضائي، لا على كميتها فحسب. ومن هنا تنبع أهمية المهارات التحليلية التي يجب أن يتحلى بها القاضي، إذ يتطلب التقدير القضائي قدرة على الربط والاستنتاج، واستبعاد ما لا يتسق مع منطق الدعوى، وهي أدوات تنتمي بطبيعتها إلى المنهج الاستقرائي.وقد أثبتت الممارسة القضائية أن هذا النوع من التقدير ليس مجرد نشاط ذهني نظري، بل هو عنصر جوهري في بناء الأحكام القضائية. فالمرونة التي يتمتع بها القاضي في تفاعله مع وقائع الدعوى، بعيدًا عن الجمود أو التفسيرات المسبقة، تجعل من المنهج الاستقرائي أداة فعالة في خدمة العدالة، ومرتكزًا أساسيًا في بنية الفكر القضائي المعاصر[45].وبناءً على ما تقدم، يُعد التقدير القضائي وسيلة للوصول إلى الحقيقة القضائية، هي وإن لم تكن دائمًا مطابقة للحقيقة المطلقة، إلا أنها تستند إلى معايير موضوعية وعقلانية. من خلال القرارات القضائية المشار إليها في هذا المطلب، يتضح أن محكمة تمييز إقليم كوردستان أكدت ضرورة التزام القاضي ببيان الأسباب التي دفعته إلى ترجيح أحد الأدلة، مستندًا في ذلك إلى تحليل منطقي وواقعي، الأمر الذي يعكس بوضوح اعتماد القضاء العراقي وقضاء إقليم كوردستان للمنهج الاستقرائي في بناء الأحكام.، في الختام، يمكن القول إن التقدير القضائي للأدلة يمثل وجهًا من وجوه الفكر القضائي المعاصر، ويُعد مظهرًا تطبيقيًا للمنهج الاستقرائي الذي يُسهم في تحقيق العدالة. فالقاضي، من خلال هذا التقدير، لا يكون مجرّد ناقل للوقائع، بل صانع للحقيقة القضائية، يستند إلى العقل والمنطق، ويؤسس حكمه على قناعة مستمدة من تحليل الأدلة وفهمها في سياقها.

(40) د. عبد الفتاح الخضري، *نظرية الإثبات في القانون المدني* ، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر 2009، ص 112 .،
(41) قرار محكمة أقليم كوردستان / الهيئة اتلميزية المرقم 804 / الهيئة المدنية / 2019 في 22 / 12 / 2018 عبد الجبار عزيز حسن ، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، ط1 مكتبة هولير القانونية ، اربيل، 2021 ص167 ،
(3) عبدالجبار عزيز حسن ، مرجع سابق ص 168 .
(43) د المنعم البدراوي، *الشرح العملي لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية* ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،ص 289.
(44) إبراهيم الدسوقي شحاته، *مبادئ الإثبات في القوانين المدنية* ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2002ص 165.
(45) د. محمود السعدي، *نظرية الإثبات في الفقه والقضاء* ، المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت 2011ص 219..

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:275-297
المجلد (9) – العدد(2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الثاني: الاستنباط ودوره في صياغة الحكم القضائي

وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نتناول في المطلب الأول تعريف الاستنباط القانوني ومجالاته، ثم نخصص المطلب الثاني لبيان دور الاستنباط في تفسير النصوص القانونية وتكييف الوقائع، وأخيرًا نبحث في المطلب الثالث أثر المنهج الاستنباطي في تسبيب الأحكام القضائية وصياغتها.

المطلب الأول: ماهية المنهج الاستنباطي وآلياته في العمل القضائي

يعد الاستنباط في المنطق عملية عقلية تقوم على الانتقال من الكل إلى الجزء، إذ تبدأ بتقرير قاعدة عامة ثم تُطبق على الجزئيات الفردية أو بعبارة أخرى، يبدأ الاستنباط بقاعدة عامة وينتهي باستنتاج خاص أو محدد. وقد اعتمد أرسطو طاليس هذا المنهج في دراساته الفلسفية[46]، حيث مثّل الاستنباط إحدى الأدوات الأساسية في بناء المعرفة في مختلف فروع العلوم. ولا يختلف الأمر في مجال القانون، لاسيما عند ممارسة القاضي لسلطته في إصدار الأحكام القضائية؛ فحين ينتقل القاضي إلى مرحلة الفصل في النزاع، فإنه يلجأ إلى تطبيق القواعد القانونية العامة المجردة على الوقائع الخاصة المعروضة أمامه. وتمثل هذه العملية الاستنباطية نشاطًا عقليًا معقدًا، يتطلب من القاضي حسن فهم الوقائع، وتمييز عناصرها الجوهرية، والمهارة في ربطها بالقواعد القانونية الملائمة، فضلاً عن امتلاكه لقدرة عقلية رصينة تمكنه من إيجاد حلول قانونية تتسم بالمعقولية والعدالة. ومن ثم، فإن الاستنباط يشكل الأساس المنهجي الذي تُبنى عليه الأحكام القضائية الرصينة، ويُعد ضرورة لتحقيق مقاصد القانون في إحقاق الحقوق وإنصاف المتقاضين.اي يُعد المنهج الاستنباطي ركيزةً أساسية في بناء الحكم القضائي، ويشكل المرحلة الثانية المتمّمة لعملية الاستدلال بعد المرور بمرحلة الاستقراء. ففي هذا الإطار، ينتقل القاضي من تحليل الوقائع المطروحة أمامه إلى تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة، مستندًا في ذلك إلى قواعد منطقية تتيح استخلاص النتيجة القانونية التي تشكل مضمون الحكم. ووفقًا للتصور المنطقي للاستنباط، يتمثل هذا المنهج في الانتقال من القواعد العامة نحو النتائج الخاصة، الأمر الذي يجعله الأداة الذهنية التي يعتمدها القاضي في تكييف الوقائع محل النزاع قانونيًا، تمهيدًا للوصول إلى الحل القانوني السليم لها [47].تتجلى أهمية هذا المنهج في كونه يضفي طابعًا منهجيًا وموضوعيًا على الأحكام القضائية، بعيدًا عن الارتجال أو الانطباعات الشخصية غير المؤسسة. فالحكم القضائي المستند إلى الاستنباط يُعد نتيجة حتمية لتطبيق قاعدة قانونية على واقعة تحقق القاضي من تفاصيلها بعناية، الأمر الذي يعزز من اتساق الحكم مع مبدأ سيادة القانون، ويُيسّر مراقبته من قبل محاكم الطعن، بوصف ذلك أحد ضمانات حسن سير العدالة [48]. وتتجسد آليات المنهج الاستنباطي في العمل القضائي من خلال ربط الواقعة بالنص القانوني، ومن ثم استخراج الأثر القانوني الناتج عن هذا الربط. وتتطلب هذه العملية من القاضي إلمامًا عميقًا بالبنية اللغوية للنصوص التشريعية، فضلًا عن دراية بمقاصد المشرّع، وقدرة على المواءمة بين القواعد القانونية من جهة، والوقائع المتغيرة من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، فإن الاستنباط القضائي لا يُعد مجرد تطبيق آلي للنصوص، بل هو ممارسة ذهنية ومهارية تتطلب تكوينًا علميًا وثقافيًا رفيعًا [49] يضطلع القاضي بدور عقلي منهجي يتجاوز مجرد الملاحظة أو الفهم الظاهري للوقائع، ليصل إلى تكييف قانوني محكم يستند إلى المبادئ القانونية العامة والخاصة. [50]ويُلاحظ أن المنهج الاستنباطي لا يقتصر على تطبيق نص قانوني محدد، بل يمتد ليشمل استحضار المبادئ العامة للقانون، والاجتهادات القضائية المستقرة، وحتى روح التشريع في حال غموض النص أو سكوته. ومن ثم، يعمل القاضي ضمن منظومة قانونية مرنة تستوجب استخدام أدوات تحليل متعددة، بما يحقق اتساق الحكم القضائي مع معايير العدالة والضمير القضائي[51]. فإذا كان المنهج الاستقرائي يختص بجمع المعطيات الواقعية وتحليلها، فإن المنهج الاستنباطي يضطلع بمهمة تحقيق الانسجام القانوني بين هذه المعطيات والنصوص المنظمة لها. وبهذا المعنى، يشكّل المنهجان معًا بُنيتين متكاملتين تساهمان في صياغة الحكم القضائي المتوازن. فالقاضي، لكي يصدر حكمًا رصينًا، لا بد له من أن يجمع بين دقة التحليل الواقعي وصرامة الاستنتاج القانوني، بما يمنح الحكم طابعًا علميًا متماسكًا، ويُميز بين الأحكام المؤسَّسة منطقيًا وتلك التي تفتقر إلى البناء المنهجي. اي ان الاستنباط في الحكم القضائي يمثل طريقة دقيقة ومنطقية لاستنتاج الأحكام بناءً على القوانين والمبادئ القانونية القائمة. يوفر الاستنباط يقينًا قانونيًا ويضمن تطبيق القوانين بالتساوي، مما يعزز العدالة

(46) ارفينغ كوبلستون ، تاريخ الفلسفة الغربية ، ترجمة. فؤاد ذكريا , المجلس الاعلى للثقافة ، مصر 2002 ص 72 . وكذلك وليم جيمس ، مبادئء علم النفس ، ترجمة نظمي لوقا، دار المعارف القاهرة 1957 ص 241 . .
(47) د.محمد كامل مرسي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ص 227.
(48) د. عبد المنعم، رمضان *نظرية الحكم القضائي*، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ص145 .
(49) د. فتحي والي، *مبادئ المرافعات المدنية والتجارية* دار النهضة العربية، 2002القاهرة ، ص85.
(50) محمد كامل مرسي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية مرجع سابق ص 227. و كذلك د. محمد كامل مرسي مرسي، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم القانونية، دار الفكر العربي ،القاهرة / مصر 2005 ص 115.
(51) عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ج1 المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت -لبنان 1984 ص 307 .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:275-297
المجلد (9) – العدد (2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

والإنصاف في النظام القضائي. بالرغم من بعض التحديات المرتبطة بتفسير القوانين والتغييرات القانونية، يبقى الاستنباط أداة أساسية للقضاة في إصدار أحكام متسقة وعادلة. هكذا يتبين بان هذا المنهج يُمثل عملية عقلية يتم من خلالها الانتقال من مقدّمات قانونية عامة إلى نتائج جزئية تطبق على الواقعة المعروضة على المحكمة. وبناءً عليه، فإن الاستنباط يُعد الأداة الذهنية التي يعتمدها القاضي في تكييف الوقائع وربطها بالنصوص القانونية ذات العلاقة، وصولًا إلى إصدار الحكم القضائي الذي يجسد النتيجة المنطقية لذلك الربط. وفي الختام إن الاستنباط في العمل القضائي هو أكثر من مجرد أداة لتفسير النصوص؛ إنه ممارسة عقلانية تسعى إلى إحداث التوازن بين نص القانون ومقتضيات العدالة في الواقع. ففي الوقت الذي يوفر فيه الاستنباط اليقين القانوني ويُسهم في استقرار الأحكام، فإنه أيضًا يتيح هامشًا من المرونة للقاضي تمكنه من التعامل مع الحالات الاستثنائية وغير المألوفة. وبذلك، يشكل المنهج الاستنباطي تجسيدًا حقيقيًا للفكر القانوني الحي الذي لا يتوقف عند حدود النص، بل يسعى إلى تحقيق المقصد القانوني في ضوء الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة. وعليه، فإن الاستنباط يُعد أداة مركزية في يد القاضي لاستخلاص الأحكام من القواعد القانونية، بما يعزز العدالة والإنصاف داخل النظام القضائي. ورغم التحديات المرتبطة بتفسير النصوص، وتنوع المصادر القانونية، والتطور المستمر في الوقائع الاجتماعية، يظل الاستنباط المنهجي العقلاني الوسيلة المثلى لتحقيق حكم قضائي قائم على المنطق السليم، والاتساق التشريعي، والانفتاح على تطورات المجتمع.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي للنصوص القانونية وفقًا للمنهج الاستنباطي

بعد أن يفرغ القاضي من استخلاص وقائع الدعوى وتحليلها تحليلًا دقيقًا، ينتقل إلى مرحلة الاستنباط القانوني، وهي المرحلة التي يقوم فيها بتطبيق النصوص القانونية العامة على الوقائع المعروضة أمامه. ولا يقتصر عمل القاضي في هذه المرحلة على التفسير الحرفي لعبارات النصوص القانونية، بل يتعين عليه التعمق في فهم مغزاها، مستهدفًا الوقوف على الحكمة التشريعية الكامنة وراءها. ومن ثم، فإن على القاضي أن يلجأ إلى منهج التفسير المتطور للنصوص، بما يضمن تحقيق مقاصد التشريع في إحقاق الحق وتحقيق العدالة، بعيدًا عن الجمود الحرفي للنصوص، مما يجعل الاستنباط أداة فاعلة وأساسية في بناء الحكم القضائي وصياغته بصورة علمية دقيقة ومتناسقة. اي إن جوهر المنهج الاستنباطي في القضاء يتمثل في تطبيق النصوص القانونية العامة على الوقائع الخاصة المعروضة أمام المحكمة، وهذه العملية هي التي تضفي على الحكم القضائي صبغته القانونية والموضوعية. فالتطبيق القضائي للنص لا يتم بطريقة حرفية جامدة، بل يخضع لعملية عقلية دقيقة تبدأ بتحديد القاعدة القانونية الحاكمة، ثم تكييف الواقعة وإدخالها ضمن نطاق القاعدة[52]، وانتهاءً باستخلاص النتيجة القانونية المنسجمة مع بنية النظام القانوني. دورًا مزدوجًا: فهو من جهة يفسر النصوص القانونية، ومن جهة أخرى يكيف الوقائع بما ينسجم مع هذا التفسير. وهنا تظهر الحاجة إلى فقه قانوني متين، يمكن القاضي من تجاوز ظاهر النصوص إلى فهم مقاصدها. ذلك أن النصوص القانونية تتميز بطبيعتها بالعمومية والتجريد، في حين تتسم الوقائع القضائية بالتنوع والتعقيد، مما يفرض على القاضي تجاوز القراءة السطحية للنصوص، واستنباط الحلول القانونية من مضمونها العميق ومقاصدها الكلية. فالاكتفاء بالتفسير الحرفي للنص[53] قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج لا تتماشى مع متطلبات العدالة، ولا تعكس إرادة المشرع أو مقاصده التشريعية. اي ان الالتزام الحرفي بتطبيق النصوص القانونية قد يؤدي أحيانًا إلى نتائج لا تتفق مع متطلبات العدالة أو مقاصد المشرع. لذا، ينبغي على القاضي أن يتبع منهج التفسير المتطور للنص، بحيث لا يقتصر على المعنى اللفظي، بل يعمل على إرجاع النص إلى موقعه ضمن النظام القانوني ككل، مستقرئًا روح التشريع واتجاهاته العامة، ومن ثم يصدر حكمًا يحقق العدالة المنشودة، ويؤمن الانسجام بين القاعدة القانونية والواقع الاجتماعي المتغير. من الإشكاليات الجوهرية التي تواجه العمل القضائي، تردد المحكمة في الفصل في الدعوى عند غياب نص قانوني صريح ينظم الواقعة محل النزاع. في حين أن المنهج الصحيح يقتضي الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون واعتماد التفسير التطوري للنصوص القانونية للوصول إلى حكم عادل يحقق مقاصد التشريع. ومثال ذلك ما يتعلق بإعادة منح القوة التنفيذية للأحكام القضائية: إذ لم ينص قانون التنفيذ العراقي صراحة على إمكانية إعادة منح الحكم قوته التنفيذية بعد مرور أكثر من سبع سنوات على آخر معاملة تنفيذية. وقد تتجه بعض المحاكم إلى رد الطلب بسبب غياب النص [54]، رغم أن الرجوع إلى القواعد العامة، خاصة ما نص عليه القانون المدني

(52) قرار محكمة التمييز الاتحادية حول التكييف القانوني المرقم 70 / الهيئة العامة / 2010 في2010/8/29 المنسور على الاتي website https://www.sjc.iq/qanoun/disciplinary/page_20/

(53) المادة الثالثة من قانون الاثبات النافذ حيث الزم القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه .

(54) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان/ الهيئة العامة المدنية/ المرقم 32 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/5/5 (غير منشور) تناولت الهيئة العامة المدنية في هذا القرار مسألة إعادة منح القوة التنفيذية لحكم قضائي سابق، وذلك في سياق الدعوى المرقمة (2562/ب/2007). إذ كانت محكمة بداءة السليمانية قد أصدرت حكمًا بتاريخ 2021/5/19 يقضي بإعادة القوة التنفيذية لذلك الحكم، إلا أن هذا القرار تم نقضه من قبل الهيئة المدنية لمحكمة التمييز في إقليم كوردستان، استنادًا إلى عدم وجود نص قانوني صريح يعالج مسألة إعادة القوة التنفيذية للأحكام بعد زوال موانع التنفيذ. غير أن المحكمة، بعد صدور حكم جديد تم فيه اتباع النقض التمييزي، أعيد عرض الموضوع أمام الهيئة العامة المدنية، والتي خلصت

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

من أن الالتزامات المدنية تسقط بالتقادم بعد مرور خمسة عشر عامًا، يفضي إلى نتيجة مغايرة، مفادها أن الحكم يحتفظ بطبيعته التنفيذية ما دام لم ينقض بالتقادم الطويل. وبالتالي، يجوز إعادة منح الحكم قوته التنفيذية رغم مضي سبع سنوات دون مراجعة تنفيذية، استنادًا إلى المبادئ العامة وتفسير النصوص بما ينسجم مع روح القانون ويحقق العدالة المنشو ويُعد هذا القرار وارد ذكره في الهامش تحولًا مهمًا في الاجتهاد القضائي لمحاكم الإقليم، حيث اعترف صراحة بإمكانية إعادة القوة التنفيذية للحكم القضائي متى ما انتفت العوائق التي كانت تحول دون تنفيذه، رغم عدم وجود نص قانوني مباشر ينظم هذه الحالة. هكذا يتبين انه من الضروري أن يتبنى القاضي منهجًا تأويليًا مرنًا ومتطورًا في تفسير النصوص القانونية، بحيث لا يقتصر على المعنى اللغوي أو الظاهري، بل يسعى إلى فهم النص في ضوء موقعه داخل البناء القانوني العام، مستلهمًا من روح التشريع ومبادئه الموجهة. ويُفترض في هذا السياق أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يصدر فيه الحكم، بما يضمن تحقيق الانسجام بين القاعدة القانونية والواقع المتغير، ويعزز الوظيفة الاجتماعية للقانون بوصفه أداة لتحقيق العدالة.ويمارس القاضي، في هذا الإطار، دورًا تفسيريا مركبًا، يوازن فيه بين احترام النص القانوني والانفتاح على مقاصده، مستعينًا بالتحليل العقلي والاستنباطي الذي يُمكنه من إضفاء الحياة على النصوص الجامدة، وتحقيق العدالة في ضوء وقائع الدعوى المطروحة. وفي ضوء هذا الدور، يتعين على القاضي أن يتجنب ما يسمى بالتطبيق الآلي للنصوص، والذي قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، خصوصًا في القضايا التي تتطلب فهمًا اجتماعيًا أو إنسانيًا لظروف النزاع. فالمنهج الاستنباطي يمنح القاضي إمكانية تأويل النص بما يتلاءم مع مستجدات الواقع، دون الخروج عن حدود القاعدة القانونية، وهو ما يضمن التوازن بين مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة. وقد أكدت محكمة التمييز، في العديد من قراراتها، أن القاضي ملزم بتسبيب حكمه بما يكشف عن عملية الاستنباط القانوني التي قادته إلى النتيجة التي انتهى إليها. فالتسبيب القضائي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تجسيد منطقي لمنهجية التفكير القضائي، وهو ما يسمح بمراجعة الحكم على مستوى محاكم الطعن، ويعزز من ثقة المجتمع في الجهاز القضائي.إن التطبيق القضائي للنصوص وفقًا للمنهج الاستنباطي هو ما يُحول القانون من مادة جامدة إلى أداة لتحقيق العدالة. ولذا، فإن التكوين القانوني للقاضي يجب أن يشمل التدريب على التحليل المنطقي للنصوص، وفهم فلسفة القانون، وربط ذلك بالواقع العملي للقضايا، بما يجعل من القاضي فقيهًا ومفسرًا ومطبقًا في آنٍ واحد. وهكذا، يتبين أن الاستنباط القانوني يشكل المرحلة الحاسمة في بناء الحكم القضائي، إذ بفضله يتم الانتقال من فهم الوقائع إلى تطبيق صحيح للنصوص القانونية، مما يسهم في إصدار حكم متكامل يقوم على أسس عقلية وقانونية رصينة، ويعكس حسن إدراك القاضي لدوره في تحقيق العدالة.

المطلب الثالث : أثر المنهج الاستنباطي في تسبيب الحكم القضائي وصياغته

تُبنى صياغة الحكم القضائي ابتداءً على الفهم العميق لوقائع الدعوى، وهو فهم يستند إلى عملية دقيقة من استقراء الوقائع وتحليلها تحليلًا منطقيًا قائمًا على أسس عقلية سليمة. ومن هنا، يتبلور الحكم من حيث الصياغة الموضوعية في ذهن القاضي قبل أن يُباشر تحريره بالشكل الرسمي. تبدأ الصياغة الشكلية للحكم عادةً ببيان موجز للادعاءات التي قدمها المدعي، يتبعها عرضٌ مختصر لمجريات جلسات المرافعة مع تحديد نوع المرافعة سواء أكانت حضورية أم غيابية. بعد ذلك، يُسجل القاضي طلبات المدعي، ودفوع المدعى عليه، مع تحليل قانوني لهذه الطلبات والدفوع، وإبراز السند القانوني الذي استند إليه القرار، سواء أكان برد الدعوى أو الحكم للمدعي كليًا أو جزئيًا. أما الفقرة الجوهرية في الحكم، فهي منطوق الحكم، حيث تُبين المحكمة مضمون إلزامي يمثل خلاصة الحكم وحكمته. ويقتضي هذا الجانب من القاضي أن يعتمد لغة دقيقة، واضحة، بعيدة عن الإنشائية والإطناب، متحررًا من التكرار الممل، مع ضرورة استخدام المصطلحات القانونية الدقيقة[55] والأسلوب العلمي الرصين.وتكمن أهمية صياغة الحكم في أنها تمثل مرآة للحكمة القانونية، إذ يجب أن تعكس سلامة الاستدلال ومنهجية الاستنباط، فضلًا عن إبراز احترام القاضي للأصول القانونية وقواعد العدالة. ولهذا، يُطلب أن تتسم صياغة الحكم بخصائص: الدقة، الوضوح، المنطقية، والالتزام بالأصول القانونية واللغوية. تؤدي الاستنباط القانوني دورًا محوريًا في صياغة الحكم القضائي، إذ يُعد الأداة الرئيسة التي يعتمد عليها القاضي في فهم وقائع الدعوى وتحليلها، واستنتاج الحل القانوني السليم. فالاستنباط يمكن القاضي من استقراء الوقائع وتكييفها وفق قواعد المنطق والقانون، مما ينعكس بصورة مباشرة على قوة الصياغة الموضوعية للحكم. كما يسهم الاستنباط في تفسير النصوص القانونية تفسيرًا يتجاوز المعنى الحرفي، ليكشف عن مقاصد النص وروحه بما يتلاءم مع ظروف النزاع المعروض. وتتجلى أهمية الاستنباط بصورة خاصة في مرحلة تسبيب الحكم، حيث يتعين على القاضي أن يسوق مبرراته القانونية بأسلوب منطقي متسلسل يبرز كيفية انتقاله من الوقائع

إلى العدول عن الاتجاه السابق، وقضت بوجود سند قانوني – وإن كان غير صريح – يتيح للمحكمة إعادة منح القوة التنفيذية للحكم إذا زالت الموانع التي حالت دون تنفيذه سابقًا. للمزيد حول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي ، لاحظ ، حاتم جبار عودة ، دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، دار السنهوري ، بيروت -لبنان ، 20018 .

(55) للمزيد حول مباديء التصورات المنظقية والمصطلحات القانونية لاحظ، د. مصطفيى ابراهيم الزلمي ، المنطق القانوني في التصورات ، دون ذكر دار نشر وسنة طبع ، ص76 .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

والنصوص إلى النتائج والأحكام. أما منطوق الحكم، الذي يمثل جوهر القرار القضائي، فينبغي أن يكون ثمرة لاستنباط سليم، يُصاغ بلغة دقيقة وواضحة خالية من الغموض والإنشائية، مما يمنح الحكم القوة القانونية اللازمة ويعزز قابليته للتنفيذ ويُحصنه من الطعون المبنية على القصور أو فساد الاستدلال. ومن ثم، فإن سلامة الاستنباط تعد أساسًا لسلامة الصياغة القضائية وجودتها. تُعدّ صياغة الحكم القضائي وتسبيبه من المراحل الحاسمة في عمل القاضي[56]، إذ إنها تمثل الإطار النهائي الذي تظهر فيه نتائج العمليات الذهنية والاستدلالية التي سبقتها. وفي هذا السياق، يلعب المنهج الاستنباطي دورًا جوهريًا، لأنه يشكل الأداة التي يعتمدها القاضي في الانتقال من النصوص القانونية إلى النتائج الملموسة في الحكم يُراعي العلاقة المنطقية بين المقدمات والنتائج، ويضمن أن يكون الحكم القضائي أكثر من مجرد تقرير بالنتيجة، بل تبرير قانوني مفصل لها[57]" ما يضمن منطقية الحكم واتساقه الداخلي وارتباطه الوثيق بالمقدمات القانونية.إن تسبيب الحكم القضائي لا يُعد ترفًا قانونيًا، بل هو واجب جوهري تفرضه ضمانات المحاكمة العادلة[58]. اي ان التسبيب هو الحارس الأمين لسلامة الأحكام القضائية، إذ به تظهر مشروعية الحكم وقناعته المستندة إلى الأدلة والقانون، وهو الوسيلة الوحيدة التي تمكن الخصوم من فهم الأساس القانوني الذي بُني عليه الحكم. كما أنه يُعد معيارًا رئيسيًا لرقابة محكمة التمييز، التي تُعنى بمراجعة مدى سلامة الاستدلال القانوني ومن هنا، فإن المنهج الاستنباطي يمنح القاضي أدوات دقيقة لتبرير حكمه ضمن إطار من المنطق القانوني والتحليل النصي الممنهج.وتظهر أهمية المنهج الاستنباطي في التسبيب من خلال البنية التي يُكتب بها الحكم، حيث تبدأ عادة بعرض الوقائع المثبتة، ثم تُعرض النصوص القانونية ذات الصلة، ثم ينتقل إلى مرحلة الربط بين هذه القواعد القانونية والوقائع المعروضة. ومن خلال هذا الربط، يُستخلص الحكم النهائي[59] وبعدها يُقدم التحليل الذي يربط بين القاعدة القانونية والواقعة المعروضة، لينتهي القاضي إلى النتيجة التي يستخلصها كأثر قانوني اي ان التسبيب الواجب في الأحكام القضائية لا يقتصر على سرد الوقائع وإنما يجب أن يتضمن عرضاً للأسانيد القانونية التي بُني عليها الحكم، وإلا كان الحكم باطلاً[60]. وهذه البنية لا تنفصل عن المنهج الاستنباطي، بل هي صورة تطبيقية له، تجعل من الحكم وثيقة منطقية متماسكة.ولعل من أبرز ما يميز الحكم المبني على منهج استنباطي رصين هو خلوه من التناقضات،[61] ووضوح تسلسله الفكري، وقوة منطقه الداخلي، وهي عناصر لا تتحقق إلا عندما يُراعى المنهج في كل مرحلة من مراحل الحكم. كما أن هذه الخصائص تجعل الحكم قادرًا على مواجهة الطعن، وتُسهم في ترسيخ اجتهاد قضائي مستقر وواضح.ومن هنا يمكن القول إن تسبيب الحكم وصياغته ليسا مجرد عنصر شكلي أو إجرائي، بل هما نتاج مباشر لتطبيق المنهج الاستنباطي، بما يجعله عنصرًا مركزيًا في بناء الأحكام. وهذا يفرض على القاضي أن يُولي اهتمامًا خاصًا بهذه المرحلة، وأن يصوغ حكمه بلغة دقيقة، ومنطق واضح، وتسلسل عقلاني، يُظهر كيف انتقل من القاعدة القانونية إلى النتيجة القضائية ويجب ان يكون الحكم خاليا من القصور من جانب التسبيب اي إن عيب القصور في التسبيب من العيوب الجسيمة التي تفتح باب الطعن في الحكم، إذ أن الغاية من التسبيب هي تحقيق رقابة محكمة الطعن على صحة الحكم [62]. [63].وإلى جانب المنطق الداخلي، يُسهم المنهج الاستنباطي في تعزيز قوة الحكم القضائي أمام محاكم الطعن، التي تنظر أول ما تنظر إلى مدى وضوح التسبيب واستقامة الاستدلال. وفي هذا السياق ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى أن :

(التسبيب يُعد من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي، وبانتفائه، أي بعدم تسبيب المحكمة لحكمها، يكون الحكم القضائي - والحالة هذه - فاقدًا لشكله القانوني، مما يستوجب نقضه). (64) وذهبت في قرار اخر الى (ان العبارات التي كتبت في الفصل الاخير من القرار لا تأتلف مع حياد القاضي ولا تستقيم مع ما توجبه احكام المادة 159/أ من قانون المرافعات المدنية التي توجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبنية في القانون وان ذهاب القانون كما ورد في الاسباب الموجبة ان الغاية من التشدد في تسبيب الاحكام هي لحمل القضاة على الا يحكموا في الدعوى على اساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها او مجملة غابت او خفيت تفاصيلها) [65] وذهبت في قرار آخر الى (لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن

(56)محمد كامل مرسي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2005القاهرة/مصر ص241. .
(57) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، سلطة القاضي في وتقدير الادلة ، دار النهظة العربية ، القاهرة / مصر، 2005ص 112.
(58) د عبد المنعم البدراوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة ،القاهرة/ مصر، 2002 ص 489 .
(59) مصطفى مجدي هرجة، المنطق القانوني ومنهجية التفكير القضائي، دار الفكر الجامعي، القاهرة/مصر 2010 ص 133.
(60) د. فتحي والي ، التعليق على قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة / مصر، 2006 ص 312 .
(61) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحليل القضائي للوقائع وأثره في بناء الأحكام منشأة المعارف،الاسكندرية /مصر 2008ص 143.
(62) د. محمد وليد جمال الدين, اصول كتابة الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية. ص 150.
(63) د. فتحي والي، التعليق على قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 312 .
(64) **محكمة التمييز الاتحادية** رقم الحكم ::865/الهيئة الاستئنافية عقار/2017. المتاح على العنوان الاكتروني الاتي https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1866-m1363 تاريخ اخر زيارة 2025/6/7 .
(65) محكمة التمييز الاتحادية **رقم الحكم** 851/ مدني /2013 في 2013/6/24. المتاح على العنوان الاكتروني الاتي: https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1561-m1180 تاريخ اخر زيارة 2025/6/7.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون ذلك ان محكمة الموضوع لم تجر تحقيقاتها اللازمة في الدعوى بشأن اثبات الأدعاء وفق مانص عليه قانون الأثبات كما انها لم تبين الاسباب و الأوجه التى حملتها على اصدار الحكم المميز وفق ما نصت عليه المادة 159 من قانون المرافعات المدنية لذا قرر نقض الحكم المميز و اعادة الدعوى لمحكمتها لأتباع ماتقدم و على ان يبقى الرسم التمييزي للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في 31 / 3 / 2009) [66]. كما ذهبت في اخر الى (يجب أن تتضمن الفقرة الحكمية في قرار الحكم ماهية المحكوم به بصورة جازمة ويقينية، وإلا اعتُبر الحكم مشوبًا بجهالة فاحشة)، [67] اي ينبغي أن يُبنى الحكم القضائي على أسباب منطقية، وأن يُصاغ بلغة واضحة، إذ إن صياغة الحكم وتسبيبه لا تُعدّ مجرد إجراء شكلي، بل تمثل ثمرة جوهرية لمهارة القاضي في تفعيل المنهج الاستنباطي بمرونة وانضباط. وبالتالي فان مهارة القاضي في الاستنباط القضائي تقوم على حسن فهمه للوقائع وتمكنه من تأويل النصوص القانونية بما يتفق مع مقاصد التشريع، دون الإخلال بحدود التفسير المقبول، فالقاضي المتمرس هو الذي يستطيع أن يصل إلى العدل الواقعي عبر الاستنباط السليم بل إن مهارة القاضي في هذه الصياغة تُعد جزءًا لا يتجزأ من كفاءته القضائية، ومن مكونات استقلاله وموضوعيته في الفصل في الخصومات [68] وختامًا، يمكن القول إن المنهج الاستنباطي هو العمود الفقري لتسبيب الحكم القضائي وصياغته. فهو الذي يمنح الحكم بعده العقلي، ويُضفي عليه صفة المنطق والانضباط القانوني، ويجعله مقنعًا أمام الخصوم ومتينًا أمام الرقابة القضائية. ومن دون هذا المنهج، تغدو الأحكام عرضة للتناقض والتسرع والغموض، وهو ما يُفقدها قيمتها القضائية، ويُضعف من قدرتها على إحقاق الحقوق وبسط العدالة

(66) قرار محكمة التمييز الأتحادية المرقم 76 / مدنية منقول / 2009 في 31 / 3 / 2009 ، خليل ابراهيم المشاهدي ، قضاء محكمة التمييز التحادية في قانون المرافعات ج1 ، مكتبة صباح ، بغداد 2011 ص 264 .
(67) قرار محكمة التمييز الأتحادية، نقلا عن قاسم فخري الربيعي ، مباديء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2019 ص 262 .
(68) د.عبد الجواد عبد السلام محمد، فن القضاء، دار النهضة العربية – القاهرة -مصر ، 2006 ص 87. ..

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

الخاتمة

اولا/ الاستنتاجات

1- لم يعرف المشرع العراقي الحكم القضائي بموجب المادة (159) من قانون المرافعات، وإنما اكتفى ببيان شروطه الشكلية وضرورة تسبيبه، مما يؤكد أهمية وضوح منطوق الحكم وتعليل أسبابه لضمان صحته وقابليته للطعن.
2- إن الحكم القضائي ليس مجرّد قرار شكلي، بل هو نتاج عقلي واستدلالي يُبنى على تحليل الوقائع وتطبيق القواعد القانونية وفق مناهج علمية دقيقة، أبرزها المنهجان الاستقرائي والاستنباطي.
3- يمثل المنهج الاستقرائي الخطوة الأولى في صياغة الحكم القضائي، حيث يعمل القاضي على تجميع الوقائع وتحليلها وربطها بسياق النزاع، ما يمكّنه من الوصول إلى تصور دقيق للمشكلة القانونية.
4- وبالنسبة الى المنهج الاستنباطي، فيشكل الأداة الرئيسة في بناء الحكم وتسبيبه، من خلال استخراج الحكم القانوني من النصوص العامة وتطبيقه على الواقعة الخاصة محل النزاع، وذلك بأسلوب تحليلي متسلسل ومتسق منطقيًا.
5- لغة الحكم القضائي تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من بنيته المنهجية؛ إذ تُعبر عن قدرة القاضي على ترجمة التحليل القانوني إلى صياغة دقيقة، واضحة، خالية من الإنشاء غير الضروري، مما يعزز من قوة الحكم وهيبته.

ثانيًا: التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي و الكوردستاني بتعديل نص المادة (159) من قانون المرافعات المدنية العراقي، باظافة فقرة جديدة لها و كلاتي (1 - على القاضي أن يستقرئ جميع وقائع الدعوى استقراءً تامًا، وأن يُعمل سلطته التقديرية في وزن الأدلة المطروحة، بما يتفق مع الوقائع وظروف النزاع، وصولًا إلى تكوين قناعته القضائية وفقًا لأحكام القانون.).
2- التأكيد على ضرورة إعادة هيكلة مادة الأحكام القضائية المقررة ضمن قانون المرافعات، بحيث لا تقتصر على الجوانب الشكلية وشروط صحة الحكم، وإنما تشمل بشكل أساسي دراسة منهجية بناء الحكم القضائي من حيث التحليل القانوني، والاستدلال المنطقي، وتسبيب القرار، لما لذلك من أثر مباشر في رفع كفاءة القضاة وضمان جودة الأحكام
3- تشجيع محكمة تمييز الاتحادية و محكمة تمييز اقليم كوردستان على ترسيخ قواعد منهجية في تسبيب الأحكام، بحيث يتم بناء اجتهاد قضائي راسخ وقابل للقياس والتطبيق، بما يُعزز من الأمن القانوني ويحد من التناقض في القرارات.
4- ضرورة إدراج مادة تُعنى بلغة الحكم القضائي ضمن مناهج المعهد القضائي، تُكرّس لتدريب القضاة على الصياغة القانونية الدقيقة والواضحة، بعيدًا عن الغموض أو الإطناب الإنشائي، وذلك بهدف اعتماد لغة الحكم معيارًا موضوعيًا في تقييمه وتعزيز وضوح الفكرة القانونية فيه.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

قائمة المصادر والمراجع

اولا/ الكتب القانونية

1.إبراهيم الدسوقي شحاته، *مبادئ الإثبات في القوانين المدنية*، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002.
2.احمد ابو الوفا، المرافعات المنية والتجارية، منشأة المعارف ط13، الاسكندرية – مصر، 1980.
3.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط 6، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.
4.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ج1)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر 2006.
5.أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات ط1، دار الشروق – القاهرة-مصر، 2000.
6. أحمد فتحي سرور، مبادئ القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2005
7.احمد مهنية، دور القاضي في استنباط الحكم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر 2013.
8.ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان -الاردن، 2001.
9.ارفينغ كوبلستون، تاريخ الفلسفة الغربية، ترجمةد. فؤاد ذكريا , المجلس الاعلى للثقافة، مصر 2002
10. إسماعيل مظهر. الاستقراء والمنهج العلمي.: دار المعارف، القاهرة- مصر 1960.
11. إمام عبد الفتاح إمام، الطبيعيات والأخلاقيات عند أرسطو، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر، 1996.
12. جاسم جزا جافر هورامي، صفوة المابديء القانونية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان للفترة 2018 -2020 ج2، مكتبة يادگار، السليمانية، 2020
13. حاتم جبار عودة، دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، دار السنهوري، بيروت -لبنان، 20018.
14. حميد فرحان السيد، حرية القاضي في تكوين قناعته، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.
15. خليل ابراهيم المشاهدي، قضاء محكمة التمييز التحادية في قانون المرافعات ج1، مكتبة صباح، بغداد 2011.
16. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط 3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،2011
17. روزنتال و يودين، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، 1980.
18. عادل جلال محمد امين، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، 2017.
19. عبالرزاق احمد السنهوري، الوسيط مصادر الالتزام ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان 2000
20. عبد الجبار عزيز حسن، مخنارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، ط1 مكتبة هولير القانونية، اربيل، 2021.
21. عبد الجواد عبد السلام محمد، فن القضاء، دار النهضة العربية – القاهرة -مصر، 2006.
22. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، مطبعة بابل، بغداد،1977،
23. عبد الرحمن بدوي، مبادئ المنطق، وكالة المطبوعات، الكويت، 1976.
24. عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ج1 المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت -لبنان 1984
25. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، سلطة القاضي في وتقدير الادلة، دار النهظة العربية، القاهرة / مصر، 2
26. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحليل القضائي للوقائع وأثره في بناء الأحكام منشأة المعارف،الاسكندرية /مصر 2008.
27. عبد الفتاح الخضري، *نظرية الإثبات في القانون المدني*، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر 2009.
28. عبد المنعم البدراوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة،القاهرة/ مصر، 2002.
29. عبد المنعم، رمضان *نظرية الحكم القضائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
30. عبدالرحمن بدوي. المنطق الصوري. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة -مصر 2003
31. عمار بوضياف، التحليل القضائي للنصوص والوقائع، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية-مصر , 2017.
32. عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
33. عمار محسن كرار الزرفي، التناقض بين ادلة الاثبات في الدعوى المدنية، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2017.
34. فتحي والي، التعليق على قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة / مصر، 2006.
35. فتحي والي، *مبادئ المرافعات المدنية والتجارية* دار النهضة العربية، 2002القاهرة
36. قاسم فخري الربيعي، مباديء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني، مطبعة الكتاب، بغداد، 2019
37. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011
38. كامل كيره، قانون المرافعات الليبي، مطابع جامعة القاهرة، القاهرة، 1970.
39. گيلانى سيد احمد، الكامل للمابديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق، اربل، 2020.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

40. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي
41. محمد زكي أبو عامر مناهج التحليل القانوني، دار الفكر العربي – القاهرة-مصر , 2000.
42. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2001
43. محمد شريف احمد، تفسير النصوص القانونية، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية / مصر، 2004.
44. محمد طلبة شعبان، لغة الاحكام القضائية، معهد الكويت للدراساتالقضائية والقانونية، 2009 -2010
45. محمد عصفور. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995 الكويت
46. محمد على الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ج2، المكتبة القانونية، بغداد 2011
47. محمد علي عبد الحليم. المدخل إلى المنطق الصوري. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر 2005
48. محمد كامل مرسي مرسي، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم القانونية، دار الفكر العربي،القاهرة / مصر 2005
49. محمد كامل مرسي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
50. محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان / مكتبة هولير القانونية، اربيل، 2019.
51. محمد وليد جمال الدين, اصول كتابة الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية.
52. محمود السعدي، *نظرية الإثبات في الفقه والقضاء*، المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت 2011.
53. مصطفى فهمي، التفسير القضائي للقانون، دار النهظة العربية ط1، 2015.
54. مصطفى مجدي هرجة، المنطق القانوني ومنهجية التفكير القضائي، دار الفكر الجامعي، القاهرة/مصر 2010
55. مصطفيى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، دون ذكر دار تشر وسنة
56. المنعم البدراوي، *الشرح العملي لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
57. نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980.
58. وليم جيمس، مبادئء علم النفس، ترجمة نظمي لوقا، دار المعارف القاهرة 1957.

ثانيا/ المجلات القانونية

1. ماهر بن مصلح الجهني، ضوابط تحليل الاحكام القضائية ومجالاته، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، المجلد 36، العدد45، 2024.
2. ياسر باسم ذنون و جياد ثامر نايف، الحكم المدني وحالات التناقض فيه، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية الصادرة عن كلية التربية، جامعة تكريت، المجلد 17، العدد 9 لسنة 2010.

ثالثا / القوانين

1. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

رابعا / القرارات القضائية.

1. قرارمحكمة اقليم كوردستان العدد 20 / الهيئة المدنية الأستئنافية / 2017 في 22 / 1 / 2017.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1006/ الهيئة الاستئنافية عقار / في 29-3- 2023 حيث اكد على (ان عقد بيع الوحدة السكنية المشمولة باحكام قانون الاستثمار لا يعتبر باطلا لعدم تسجيله) المتاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.sjc.iq/qview.2752/
3. قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم 167/ الهيئة المدنية الاستئنافية / 2019 في 2019/6/22.
4. قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم 103/ الهيئة المدنية / 2019 في 2019/3/4.
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 265/ الهيئة الموسعة / 2010 في 2010/10/24 المتاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/v14a/2736-jj152
6. قرار محكمة أقليم كوردستان / الهيئة اتلميزية المرقم 804 / الهيئة المدنية / 2019 في 22 / 12 / 2018.
7. قرار محكمة التمييز الاتحادية حول التكييق القانوني المرقم 70 / الهيئة العامة / 2010 في2010/8/29 المتاح على العنوان الالكتروني الاتي https://www.sjc.iq/qanoun/disciplinary/page_20/

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (9) – العدد(2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

8. قرار المرفم 11709 / هيئة الاحوال الشخصية ومواد شخصية/ 2024 في 2024/8/11 المتاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.sjc.iq/qview.2899/
9. **محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم:865/الهيئة الاستئنافية عقار/2017. المتاح على العنوان الاكتروني الاتي** https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1866-m1363
10. محكمة التمييز الاتحادية **رقم الحكم** 851/ مدني /2013 في 2013/6/24. المتاح على العنوان الاكتروني الاتي: https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1561-m1180
11. **قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان/ الهيئة العامة المدنية/ المرقم 32 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/5/5 (غير منشور)**
12. قرار محكمة التمييز الأتحادية المرقم 76 / مدنية منقول / 2009 في 31 / 3 / 2009

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.16
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)